* The Lebanese Journal For Islamc Studies
* Issue No First-First Year
2021-2022
* University Of Tripoli/Lebanon
journal@ut.edu.lb

* المجلة اللبنانية للعلوم الإسلامية
* السنة الأولى - العدد الأول
1444-1443
* جامعة طرابلس / لبنان
www.ut.edu.lb

E- ISSN : 2709-460X
P- ISSN : 2960-1622

تاريخ الإرسال: 5-9-2020 تاريخ القبول: 3-12-2020 تاريخ النشر: 9-12-2020

البحث الثالث

مراقبة المكالمات الهاتفيّة والتسجيل الصوتيّ وأثرها في الإثبات الجنائيّ

دراسة مقارنة بين الشريعة الإسلاميّة والقوانين الوضعيّة وبعض مواثيق حقوق الإنسان

Monitoring The Phone Calls And The Voice Records And Its Impact On The Criminal Evidence

A Comparative Stude Between The Islamic Shariaa And The Man-made Laws And Human Rights Treaties

أ.م.د. أحمد عبيد

Assistant Professor Dr. Ahmed Obaid

ملخص البحث

تذهب بعض النظريّات في علم الصوتيّات إلى القول بأنّ للصوت البشريّ بصماتٍ تَميُز كُلَّ إنسان مِنَ الآخر، كما هو الأمر بالنسبة إلى بصمات الأصابع.

والصوتيّات علمٌ يندمج ضمن قائمة علم اللغويّات الحديثة، وهو يُعنى بدراسة ظاهرة الصوت من جهة مخارجه وتشكيله الفيزيائيّ والفسيولوجيّ.

وهنالك ثلاثُ طرق مستخدمة في دراسة بصمة الصوت، وهي: الطريقة السمعيّة، والطريقة الآليّة، والطريقة المرئيّة.

ويقدِّم هذا البحث نبذة بسيطة عن الطريقة الأولى، وهي (الطريقة السمعية) من خلال المراقبة الهاتفية والتسجيل الصوتي، وأثر ذلك في الإثبات الجنائيّ، إذ يتمّ التعرُّف إلى هويّة الشخص والوقوف على مكالماته الهاتفية وتسجيلها، ثم ربط هذه المكالمات بالنظم الحاسوبية، وهذا ما يُسهِم في منع وقوع الجريمة أو اكتشاف مرتكبيها بعد وقوعها.

وقد عقدتُ في هذا البحث مقارنةً بين الشريعة الإسلاميّة والقوانين الوضعيّة حول مشروعيّة المراقبة الهاتفيّة والتسجيل الصوتي، مبيِّنًا شروطها وضوابطها من حيث عدم المساس بحقوق الإنسان، ومسلِّطًا الضوء على مدى اعتبار ذلك حجة في الإثبات الجنائي.

الكلمات المفتاحيّة: علم الصّوتيات، اللّغويات، الطّريقة السّمعيّة، الإثبات الجنائي، الشّريعة الإسلاميّة، القانون الوضعيّ

Research Summary

Phonetics is a science that belongs to modern linguistics. It is concerned with studying sound in terms of its outputs, physical and physiological structure. Some Phonetic theories state that each human being has a unique voice print distinguishing him from others just like fingerprints. Audio, mechanical, and visual are three methods used in studying voice printing.

This research presents a simple brief overview of the audio method through monitoring phone calls and voice records. As well as studying the impact of such modality on criminal evidence. In this method, the identity of a person is recognized, his phone calls are recorded, and then these calls are linked to computer systems. These contributions prevent occurrence of crime or discover the perpetrators after committing their crime.

This research compares between the Islamic Sharia and statutory laws. This comparison is about legality of phone calls surveillance and audio recording. In addition, all terms and conditions of non-violation of human rights will be clarified with a focus of considering this legality as a proof of a criminal evidence.

keywords: phonetics, linguistics, audio method, criminal evidence, Islamic Sharia, statutory law.

❊ ❊ ❊

مقدّمة

الحمد لله ربّ العالمين، والصلاة والسلام على المبعوث رحمة للعالمين، سيِّدنا محمَّد وعلى آله وأصحابه الطيّبين الطاهرين وبعد:

فإنّ العلم الحديث ذو حدَّين، فكما أنّه نعمةٌ نظرًا لما أضفاه على حياة الإنسان من راحة وسهولة ويسر، فهو نقمةٌ عليه وسببٌ للاعتداء على حريّاته وحُرُماته، فالوسائل والأجهزة الحديثة، سمعيّةً كانت أو مرئيّةً، تسبِّب انتهاكاتٍ خطيرةً للحريّة الفرديّة، فلم يعد الأمر مقصورًا على التنصُّت بالأذن والرؤية بالعين المجرَّدة، وإنما باتت خصوصيّات الفرد عارية أمام قدرة الأجهزة الحديثة على التقاط ما يدور بين الناس ونقله، حتى أصبحت أدقّ أسرارهم عاريةً وشفّافةً أمام الغير.

ومع هذا التطوُّر العلمي الباهر، كثُرت في الآونة الأخيرة أجهزةُ التسجيلِ الصوتيّةُ والمرئيّةُ بحيث أصبحت سهلة الحمل والاستعمال والإخفاء لأشكالها المختلفة نظرًا لصغر حجمها، ولم تستعمل هذه الأجهزة في رفاهية الإنسان فحسب، وإنما زادت من احتمالات تهديد حرمة الحياة الخاصّة بالتطفُّل على أسرارها، وانتهاك حرمتها بدون إرادة صاحبها أو بدون وجود تشريع ينظّمها، كما استخدمت في كشف المجرم والجريمة وإثباتها.

سبب اختيار البحث:

ممّا دفعني إلى اختيار هذا البحث أسباب أوردها في الآتي:

١. خبرتي الفنية والعملية في مسرح الجريمة، إذْ عملت خبيرًا جنائيًّا مدة اثنين

وعشرين عامًا في قسم الأدلّة الجنائية.

٢. هناك وسائل حديثة أصبح لها دور كبير في الدلالة على المجرمين، منها المراقبة الهاتفية والتسجيل الصوتي، لذا أحببت أن أبيِّن موقف الشريعة الإسلامية وكذلك القوانين الوضعية في اعتبار هذه الوسيلة حّجة في الإثبات أو عدم اعتبارها، ومدى تأثير ذلك في حرمة الحياة الخاصّة التي هي حقٌّ من حقوق الإنسان.

أهميّة البحث:

تظهر أهميّة البحث من خلال الآتي:

١. في العصر الحديث اختُرِعَتْ هواتفُ محمولةٌ لا تعمل إلا من خلال نبَرات صوت أصحابها، وهذا ما يجعل للبصمة الصوتيّة أثرًا مهمًّا في الإثبات الجنائي.

٢. شاع اليوم استخدام التسجيلات الصوتية في التنصت على بعض المشكوك في حالهم لاستخدام هذه التسجيلات بوصفِها أدلَّةَ إدانة ضدهم، أو أدلَّةَ براءة تخلِّصهم من التهم المسندة إليهم، أو للدلالة على وجود جرائم معيّنة.

من أجل ذلك كان لا بدَّ من تسليط الضوء على مدى مشروعيّة مراقبة المكالمات الهاتفية والتسجيلات الصوتيّة، في الشريعة الإسلامية والقوانين الوضعية، ولا سيَّما أنَّ الاعتماد على بصمة الصوت بوصفها أدلَّةً للإثبات في الأحكام والمقرَّرات القضائية لا يكفي لوجود احتمالات التفسير بهذا الدليل.

إشكاليَّة البحث:

١. معرفة الأحكام الفقهية التي تتعلَّق بالمراقبة الهاتفية والتسجيلات الصوتية.

٢. الوقوف على الموادّ القانونيّة التي تمنع أو تبيح المراقبة الهاتفية والتسجيل الصوتي، وذلك من خلال القوانين الوضعية في بعض الدول الأجنبية والعربية.

٣. الموازنة بين حرمة الحياة الخاصّة وبين الاستفادة من المراقبة الهاتفيّة والتسجيل الصوتي في الإثبات الجنائي.

خطّة البحث:

والخطّة التي رسمتُها للسير في إعداد هذا البحث جاءت على النحو الآتي:

المقدّمة: تحدَّثتُ فيها عن البحث، وسبب اختياري له، وأهميته، وإشكاليته.

المبحث الأوَّل: في حقوق الإنسان.

المبحث الثاني: المراقبة الهاتفية؛ ماهيتها ووسائلها.

المبحث الثالث: حكم المراقبة الهاتفية والتسجيل الصوتي في الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي.

الخاتمة: وتشمل أهمَّ النتائج التي تمَّ التوصُّل إليها.

* * *

المبحث الأوَّل
في حقوق الإنسان

وتحته مطالب:

المطلب الأوَّل: مفهوم حقوق الإنسان، وخصائصها، وأنواعها

وتحته فروع:

الفرع الأوَّل: تعريف الحقّ

الحـقُّ لغـةً: الحَـقُّ: نَقِيـضُ الْبَاطِـلِ، وَجَمْعُـهُ حُقـوقٌ وحِقـاقٌ، وحَـقَّ الأَمـرُ يَحِـقُّ ويَحُـقُّ حَقًّـا وحُقوقًـا: صَـارَ حَقًّـا وثَبـت[1]. والحَقَّـةُ أخـصّ منـه. يقـال: هـذه حَقَّتـي، أي حَقّـي. والحَقَّـةُ أيضًـا: حَقيقَـةُ الأمـر[2]. والأَمْـرُ يُحَـقُّ ويَحِـقُّ حَقَّـةً، بالفتـح: وجَـبَ ووَقَـعَ بلا شَـكٍ[3].

الحـقُّ اصطلاحًـا: وأحسـن مـا قيـل في تعريفـه أنـه: «اختصـاص يقـرِّر بـه الشـارع سـلطة عـلى شيء أو اقتضـاء أداء مـن آخـر تحقيقًـا لمصلحـة معيَّنـة»[4].

شرح عناصر التعريف:

العنـصر الأول: الاختصـاص ومعنـاه الاسـتئثار والانفـراد، وهـو علاقـة تقـوم بـين المختـصّ والمختـصّ بـه، وقـد يكـون المختـصّ بالحـق هـو الله سـبحانه كـما في حقـوق الله، وهي المعـبَّر عنهـا بالحـقّ العـامّ، وقـد يكـون المختـصّ بالحـقّ شـخصًا معيّنًـا أو فئـة مـن النـاس،

---

(١) تهذيب اللغة: الهرويّ، باب الحاء والقاف، ٣/ ٢٤١.

(٢) الصحاح: الجوهريّ، (حقق)، ٤/ ١٤٦٠.

(٣) لسان العرب: ابن منظور، فصل الحاء، ١٠/ ٤٩.

(٤) الحقّ ومدى سلطان الدولة في تقييده: د. فتحي الدريني، ص ١٩٣.

وهي المعبَّر عنها بالحقّ الخاصّ، ويشمل الاختصاص جميع الحقوق الماليّة المنقولة وغير المنقولة؛ كالديون المترتِّبة في الذمّة وغيرها، ويشمل أيضًا جميع الحقوق غير الماليّة؛ كحقّ الوليِّ في التصرُّف على مَنْ هُم تحت ولايته.

العنصر الثاني: أنّ الشرع هو الذي يقرِّر الاختصاص، وذلك لإضفاء صفة المشروعيّة على الاختصاص، ولأنّ نظرة الشرع هي أساس الاعتبار.

العنصر الثالث: اقتضاء الاختصاص سلطةً أو تكليفًا، فالسلطة نوعان: سلطة على شخص؛ كحقّ الولاية على النفس، وسلطة على شيء معيَّن؛ كحقّ الملكيّة ونحوه. وأمّا التكليف فهو دائمًا عهدة على الإنسان، وهو ما يعبَّر عنه بالأداء.

العنصر الرابع: تحقيقًا لمصلحة معيّنة: بيان للغاية التي شُرِعَ الحقُّ من أجلها، فإذا استُخدِمَ الحقُّ في غير غايته كأنْ يُتَّخَذَ وسيلةً للإضرار المجرَّد بالجماعة فإنَّ صفةَ المشروعَيَّة تزول عن ذلك الاختصاص[١].

ومِنْ علماء القانون مَنْ عرَّف الحقَ بأنه كلُّ صالح مشروع يحميه القانون. قالوا: وإضافة هذا الحقّ إلى الإنسان تعني أنَّ هذا الحق يتمتَّع به الإنسان بسبب إنسانيّته[٢].

الفرع الثاني: تعريف حقوق الإنسان

لم يتعرَّض الفقهاء القدامى لتعريف حقوق الإنسان بالمصطلح الحديث، مع أنَّ عناية الإسلام بحقوق الإنسان لم يصل إليها أيُّ نظام، ووجودها مبثوثة في القرآن الكريم والسُّنَّة النبوية وسيرة الخلفاء الراشدين من غير أن تسمى باسمها المتداول، لا يدلُّ على أن أمرها جديد.

والمستقرئ لتعريفات بعض الباحثين المعاصرين حول حقوق الإنسان، يجد أنهم ضيَّقوا مفهومها وجعلوها فرعًا خاصًّا لعلم معيَّن[٣]، ومن تلك التعريفات:

(١) انظر: حقوق الإنسان والعدالة الجنائيّة: د. محمد عبد الله ولد محمد، ص ٨.

(٢) حقوق الإنسان في الإسلام: د. عبد اللطيف بن سعيد الغامدي، ص ٢٥٧.

(٣) انظر: حقوق الإنسان في الوطن العربي: أحمد الرشيدي، ص ٢١، نقلاً عن: حقوق الإنسان والعدالة=

١. عرَّفها الأستاذ رينيه كاسان[١] بأنها: «فرعٌ خاصٌّ من فروع العلوم الاجتماعية يختص بدراسة العلاقات بين الناس استنادًا إلى كرامة الإنسان لتحديد الحقوق والرخص الضرورية لازدهار كل كائن إنساني»[٢].

٢. وعرَّفها بعضهم بأنها: «مجموعة الاحتياجات والمطالب التي يلزم توافرها بالنسبة إلى عموم الأشخاص بدون أي تمييز بينهم في هذا الخصوص، سواء لاعتبارات الجنس أو النوع أو اللون أو العقيدة السياسية أو الأصل الوطني أو لأي اعتبار آخر»[٣].

٣. وعرَّفها فيصل مساعد العنزي بأنها: «الحقوق الطبيعية التي نشأت مع الإنسان منذ الخلق الأول، وتطورت مع الحضارات، وهي تثبت لكل إنسان في كل زمان ومكان»[٤].

الفرع الثالث: خصائص حقوق الإنسان

حقوق الإنسان في الإسلام كثيرة ومتعددة، منها ما يتعلق بالحقوق الأساسية، ومنها ما يتعلق بالحقوق الاجتماعية والثقافية، ومنها ما يتعلق بالحقوق السياسية والمدنية، ومنها ما يتعلق بحقوق بعض الأشخاص بحكم وضعيتهم، إلا أنها جميعها تمتاز بخصائص أهمها:

١. الشمولية والسمو؛ لأن الإسلام وحيٌ من عند الله، والذي قرَّر الحقوق هو الله وليس الإنسان.

٢. أنها تنبثق من عقيدة واحدة، فالإنسان في عقيدة الإسلام من أفضل خلق الله

=الجنائية: د. محمد عبد الله ولد محمدن، ص ١٩-٢٠.

(١) هو أحد واضعي الإعلان العالمي لحقوق الإنسان.

(٢) المصادر السابقة نفسها.

(٣) المصادر السابقة نفسها.

(٤) أثر الإثبات بوسائل التقنية الحديثة على حقوق الإنسان: فيصل مساعد العنزي، ص ٢٥.

وأكرمهم، فهو مكرَّم بمجرد كونه إنسانًا، ثم تتفاضل أفراده بالعمل.

٣. أنها ليست منحة من أي أحد من البشر، وإنما هي هبة إلهية لا تقبل الحذف أو التعديل أو التنازل.

٤. أنها ليست مجرد حقوق، وإنما هي ضرورات إنسانية للفرد والجماعة لا تخرج عن الكلّيّات الخمس المعتبرة في الإسلام، وهي: الدين، والنفس، والنسل، والعقل، والمال.

٥. أنها سياسية من جهة إذ تعتمد على رابطة الانتماء والولاء للعقيدة، وأساسية من جهة أخرى إذ تشمل المسلمين وغيرهم بدون تمييز.

٦. أنها ليست مطلقة، بل مقيدة بعدم التعارض مع مقاصد التشريع[١].

الفرع الثالث: أنواع حقوق الإنسان

وأما أنواع حقوق الإنسان، فإني سأقتصر على تعدادها في هذا البحث المتواضع، وهي:

١. الحقوق الأساسية: وتتمثل بحقّ المساواة، وحقّ الحياة، وحقّ الأمن والأمان، وحقّ الكرامة، وحقّ العدالة.

٢. الحقوق الاجتماعيّة والثقافيّة: وتتمثَّل بحقّ التكافل الاجتماعيّ، وحقّ بناء الأسرة، وحقّ التعليم والثقافة، وحقّ العيش في بيئة سليمة، وحقّ الرعاية الصحّيّة، وحقّ التنمية.

٣. الحقوق السياسيّة والمدنيّة: وتتمثَّل بحقّ الحريّة، وحقّ العمل، وحقّ المشاركة السياسيّة، وحقّ الملكيّة.

٤. حقوق بعض الأشخاص بحكم وضعيّتهم: وتتمثّل بحقوق الوالدين، وحقوق المرأة، وحقّ رعاية الصغار وحضانتهم، وحقوق المتَّهَم، وحقوق المسجونين.

---

(١) انظر: الإحكام في حقوق الإنسان في الإسلام: عبد العزيز محمد سندي، ص ٦٥١، بدون دار نشر، ٢٠٠٥م.

3

المطلب الثاني: الحقّ في حرمة الحياة الخاصّة

يُعَدُّ الحقّ في احترام الحياة الخاصّة من أهمّ حقوق الإنسان، إذ يلزم لحماية الفرد حقوق ملتصقة بشخصيته وملازمة لها، وليس هناك حقٌّ أهم وأغلى من الحق في الحياة الخاصّة لما له من ارتباط وثيق بحُرّيّة الفرد، وما يترتب عليها من صون لكرامته واحترام لآدميته. والحديث في هذا المطلب سيكون من خلال الفروع الآتية:

الفرع الأول: الحقّ في حرمة الحياة الخاصّة في الشرائع القديمة

لم يتبلور حقّ الإنسان في حياته الخاصّة ولم تتحدَّد ملامحه في المجتمعات البدائية باعتبار أنَّه أسير جماعته في كل الحقوق، بالإضافة إلى الطبيعة الهادئة للحياة آنذاك، إلا أنه تقرر مبدأ حماية المسكن بعد مطالبة الأفراد به[١].

وفي الشرائع الشرقية القديمة تبلورت حماية الحق في حرمة الحياة الخاصّة في مُدَوَّنة حمورابي في بلاد ما بين النهرين، ومُدَوَّنة مانو في الهند، والقانون المصري القديم.

أما في مُدَوَّنة حمورابي فتدل نصوصها على اهتمام حمورابي بالإصلاح الاجتماعي، وضمان حريات الأفراد وإقامة العدل، كما تميَّزَت بقسوة أحكامها الجنائية[٢].

وأما مُدَوَّنة مانو في الهند، فقد بسط قانون العقوبات فيها الحماية اللازمة لحرمة المسكن والأفراد[٣]، كما توسَّعَت هذه المدَوَّنة في مفهوم السكن بمدّ نطاق الحماية إلى ملحقاته، وبهذا كان لها السبق في الإشارة إلى المفهوم الحديث للحماية[٤].

وأما في القانون المصريّ القديم، وبخاصّةٍ في العصر الفرعوني والعصر البلطمي، فقد بسط بعض الحكام في العصر الفرعوني حماية غير مباشرة للمسكن وذلك عن

---

(١) انظر: أصول الفكر السياسي والنظريات والمذاهب السياسية الكبرى: ثروت بدوي، ص٤٨، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٦٧م.

(٢) انظر: تاريخ النُّظُم القانونية والاجتماعية: صوفي حسن أبو طالب، ص ١٢٨، القاهرة، ١٩٧٨م.

(٣) المصدر السابق، ص ١٣٨ وما بعدها.

(٤) انظر: حقوق الإنسان في مصر الفرعونية: محمود سلام زناتي، ص٧، مطبعة النسر الذهبي، القاهرة، ٢٠٠٣م.

طريق نهيهم عن ارتكاب جريمة الزنا فيه باعتباره مكانًا محترمًا، وعن طريق تضعيف قيمة الشيء المسروق على السارق، وبالتالي فإن الحماية القانونية كانت تنصرف بطريقة غير مباشرة إلى حرمة بقية حقوق الأفراد الشخصية[١].

وفي العصر البلطمي اهتمت القوانين بالجرائم الاقتصادية، إلا أنه قد صدرت فيه الكثير من التشريعات التي تتصل بالقانون العام، إذ قسمت الجرائم إلى طائفتين: الأولى تتعلق بالمساس بالمصالح العامة، والثانية تتعلق بالمساس بمصالح الأفراد[٢].

وأما حرمة المسكن في الشرائع الغربية القديمة، فقد كانت الحماية القانونية لحرمة المسكن في التشريع الإغريقي حماية غير مباشرة، فكانت المصلحة القانونية للجريمة ذات صفة مادية[٣].

وفي التشريع الروماني، الذي يُعَدُّ المصدر التاريخي للقانون الفرنسي، والذي أخذت عنه معظم التقنينات الحديثة في أوروبا والعالم العربي، كان الرومان يَعُدّون حرمة المسكن اعتداءً على الشخص نفسه[٤].

الفرع الثاني: الحقّ في حرمة الحياة الخاصّة في شريعتي اليهود والنصارى

كانت شريعة اليهود تحمي الحياة الخاصة للأفراد عن طريق حماية المسكن، كما عُنِيَتْ بحق الفرد في احترام حياته الخاصة، وأكَّدَتْ حماية حقوقه العامّة والخاصّة. ولم يكن القانون اليهودي ينصّ على جريمة انتهاك حرمة المسكن بوصفها جريمةً بذاتها، بل وردت ظرفًا مشدِّدًا لجريمة السرقة التي ترتكب عن طريق الكسر، كما كان هذا القانون يهدف لحماية المسكن عبر الإعفاء من العقاب لكل من كان يقتل من يضبطه

(١) المصدر السابق، ص ١١٥.

(٢) انظر: تاريخ النُّظُم القانونية والاجتماعية: صوفي حسن أبو طالب، ص ٥٠، القاهرة، ١٩٧٨م.

(٣) انظر: الوسيط في تاريخ القانون المصري: عادل مصطفى بسيوني، ص ٣٢٧، دار نهضة الشرق، القاهرة، ١٩٩٧م.

(٤) انظر: القانون الروماني: عمر ممدوح مصطفى، ص٧١، دار المعارف، القاهرة، ط٥، ١٩٦٥م.

متلبِّسًا ليلًا يقوم بعملية كسر حائط منزل إنسان آخر[١].

أمّا في شريعة النصارى، فإنّ القانون الكنسي قد خلا من تعريف محدَّد لجريمة انتهاك حرمة الحياة الخاصة، وإن كانت الأحكام الجزائية التي أوردها تشير إلى أن المصلحة القانونية قد تجاوزت مفهوم المرحلة البدائية الأولى التي كانت تتعلَّق بالأماكن المقدسة، بحيث إنّ الديانة النصرانية كانت تحمي كذلك حياة الفرد الخاصّة عن طريق حماية المسكن على أساس أنَّ المصلحة محل الحماية القانونية كانت أمنَ المنزل وسكينتَه[٢].

الفرع الثالث: الحقّ في حرمة الحياة الخاصّة في الشريعة الإسلاميّة

الأصل أن الشريعة الإسلاميّة تنظر إلى حرية الإنسان الشخصية باعتبارها أمرًا مقدَّسًا كحياته على السواء، فهي توضح لنا أنَّ حقوق الإنسان في الإسلام ليست منحة من مَلِك أو حاكم، وإنما هي حقوق شرعها الله عز وجل، وهذا ما يجعلها حقوقًا أبديَّة لا تقبل حذفًا ولا تعديلًا ولا نسخًا، ولس من حقّ فردٍ أيًّا كان أن يعطِّلها أو يعتدي عليها.

فالله سبحانه وتعالى كرَّم الإنسان وصانه، وحرَّم أن يُمسَّ جسمُه أو بشرتُه أو عِرضُه، أو يُنتهَك مسكنُه بدون حق[٣].

وتُعَدُّ صحيفة المدينة أوَّل وثيقة دستورية بالمفهوم الحديث؛ إذ نظَّمَت الوثيقة العلاقة بين سكّان المدينة من المهاجرين والأنصار واليهود والمشركين وحَدَّدت علاقة كلّ طرف بالآخر، فجسَّدَت الوحدة الوطنية بين ذوي العقائد المختلفة في الدولة الواحدة، وجسَّدَت الأمن والأمان لبني الإنسان.

---

(١) انظر: الحماية الجنائية للحق في حرمة المسكن: مأمون سلامة، ص ١٥-١٦، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٨٧م.

(٢) انظر: الحماية الجنائية لحرمة الحياة الخاصة: محمد الشهاوي، ص ١٥، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٥م.

(٣) انظر: مشروعية الأدلة المستمدة من الوسائل العلمية: حسن علي السمني، ص ٣٢١ وما بعدها. حقوق الإنسان والعدالة الجنائية: د. محمد عبد الله ولد محمدن، ص ١١٢.

إن احترام حرمة الحياة الخاصة يُعَدُّ من أهم حقوق الإنسان في الإسلام، بوصفها من الحقوق الشخصية والطبيعية الملازمة له.

وعندما قررت الشريعة الإسلامية حرمة الحياة الخاصة للإنسان، فإنها سوَّت بين الناس، كما قال تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ إِنَّا خَلَقۡنَٰكُم مِّن ذَكَرٖ وَأُنثَىٰ وَجَعَلۡنَٰكُمۡ شُعُوبٗا وَقَبَآئِلَ لِتَعَارَفُوٓاْۚ إِنَّ أَكۡرَمَكُمۡ عِندَ ٱللَّهِ أَتۡقَىٰكُمۡۚ إِنَّ ٱللَّهَ عَلِيمٌ خَبِيرٞ ١٣﴾ [الحجرات ١٣].

وتكفل الشريعة أيضًا حرمة الحياة الخاصة للإنسان، سواء أكان داخل بيته أم خارجه، قال تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لِيَسۡتَـٔۡذِنكُمُ ٱلَّذِينَ مَلَكَتۡ أَيۡمَٰنُكُمۡ وَٱلَّذِينَ لَمۡ يَبۡلُغُواْ ٱلۡحُلُمَ مِنكُمۡ ثَلَٰثَ مَرَّٰتٖۚ﴾ [النور ٥٨]. كما تعطي الشريعة حق استعمال القوة لرد أيِّ اعتداء يقع على المنزل؛ تطبيقًا لقول النبي ﷺ: «مَنِ اطَّلَعَ فِي بَيْتِ قَوْمٍ بِغَيْرِ إِذْنِهِمْ، فَقَدْ حَلَّ لَهُمْ أَنْ يَفْقَؤُوا عَيْنَهُ»[1].

وجعلت الشريعة الإسلامية حقَّ الشخص في الحياة قاعدةً من قواعدها، فحرَّم الإسلام قتل الغير بغير حق، قال تعالى: ﴿وَلَا تَقۡتُلُواْ ٱلنَّفۡسَ ٱلَّتِي حَرَّمَ ٱللَّهُ إِلَّا بِٱلۡحَقِّۗ وَمَن قُتِلَ مَظۡلُومٗا فَقَدۡ جَعَلۡنَا لِوَلِيِّهِۦ سُلۡطَٰنٗا فَلَا يُسۡرِف فِّي ٱلۡقَتۡلِۖ إِنَّهُۥ كَانَ مَنصُورٗا ٣٣﴾ [الإسراء ٣٣].

وامتدت الحماية لمال الشخص، فكفل الإسلام ذلك عن طريق القضاء، فوضع الشارع الأعظم عقوبة قطع اليد لمن يسرق، قال تعالى: ﴿وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ فَٱقۡطَعُوٓاْ أَيۡدِيَهُمَا جَزَآءَۢ بِمَا كَسَبَا نَكَٰلٗا مِّنَ ٱللَّهِۗ وَٱللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٞ ٣٨﴾ [المائدة: ٣٨].

وجرَّمت الشريعة الإسلامية الاعتداء على شرف الإنسان وعرضه، قال تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ يَرۡمُونَ ٱلۡمُحۡصَنَٰتِ ثُمَّ لَمۡ يَأۡتُواْ بِأَرۡبَعَةِ شُهَدَآءَ فَٱجۡلِدُوهُمۡ ثَمَٰنِينَ جَلۡدَةٗ وَلَا تَقۡبَلُواْ لَهُمۡ شَهَٰدَةً أَبَدٗاۚ وَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلۡفَٰسِقُونَ ٤﴾ [النور ٤].

كما حرصت الشريعة الإسلامية على عدم القيام بتتبُّع أحوال الناس بغير علمهم

(١) صحيح مسلم، كتاب الآداب، باب تحريم النظر في بيت غيره، (٢١٥٨)، ٣/ ١٦٩٩.

و ذلك للحفاظ على حرمة الحياة الخاصة للأفراد، قال تعالى: ﴿وَلَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِۦ عِلْمٌۚ إِنَّ ٱلسَّمْعَ وَٱلْبَصَرَ وَٱلْفُؤَادَ كُلُّ أُوْلَٰٓئِكَ كَانَ عَنْهُ مَسْـُٔولًا ﴿٣٦﴾﴾ [الإسراء ٣٦].

وقد نهت الشريعة الإسلامية عن التجسس المؤدي إلى فضح العورات وتتبُّعها، ويستوي في ذلك المسلمون وغيرهم، ومن الأصول الشرعية التي تؤيد هذا قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱجْتَنِبُواْ كَثِيرًا مِّنَ ٱلظَّنِّ إِنَّ بَعْضَ ٱلظَّنِّ إِثْمٌۖ وَلَا تَجَسَّسُواْ وَلَا يَغْتَب بَّعْضُكُم بَعْضًاۚ أَيُحِبُّ أَحَدُكُمْ أَن يَأْكُلَ لَحْمَ أَخِيهِ مَيْتًا فَكَرِهْتُمُوهُۚ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَۚ إِنَّ ٱللَّهَ تَوَّابٌ رَّحِيمٌ ﴿١٢﴾﴾ [الحجرات ١٢]. فالآية تدل صراحة على النهي عن التجسس وتتبع عورات المسلمين والبحث عن ذلك وعن معايبهم والكشف عمّا ستره الله تعالى[١].

ويقول النبي ﷺ: «إِيَّاكُمْ وَالظَّنَّ، فَإِنَّ الظَّنَّ أَكْذَبُ الحَدِيثِ، وَلاَ تَحَسَّسُوا، وَلاَ تَجَسَّسُوا، وَلاَ تَحَاسَدُوا، وَلاَ تَدَابَرُوا، وَلاَ تَبَاغَضُوا، وَكُونُوا عِبَادَ الله إِخْوَانًا»[٢]. فالحديث يؤكِّد الآية التي نهت عن التجسس.

قال الخطابي:«قوله إياكم والظن يريد إياكم وسوء الظن وتحقيقه دون مبادىء الظنون التي لا تملك»[٣].

وقال ابن الجوزي: «المرَاد بِهَذَا الظَّن القَوْل بِمُقْتَضى الظَّن، فَإِنَّهُ حكم على مَا لم يتَيَقَّن فَلذَلِك كَانَ أكذب الحَدِيث، فَأَما خواطر الْقلب فَإِنَّهَا لَا تُمْلَكُ فَلَا ينْهَى عَنْهَا. قَالَ سُفْيَان الثَّوْريّ: الظَّن ظنّانِ: فَظنٌّ هُوَ إِثْم: وَهُوَ أَن يظنّ وَيتَكَلَّم بِهِ، وَظنٌّ لَيْسَ بإثم: وَهُوَ أَن يظنّ وَلَا يتَكَلَّم بِهِ»[٤].

وعن **أَبِي أُمَامَةَ أن النبي** ﷺ قال:«إِنَّ الأَمِيْرَ إِذَا ابْتَغَى الرِّيْبَةَ فِيْ النَّاسِ أَفْسَدَهُمْ»[٥].

---

(١) تفسير الألوسي: الألوسي، ٢٦/ ١٥٧.

(٢) صحيح البخاري، كتاب الأدب، باب ما ينهى عن التحاسد والتدابر، (٦٠٦٤)، ٨/ ١٩. صحيح مسلم، كتاب البر والصلة والآداب، باب تحريم الظن..(٢٥٦٣)، ٤/ ١٩٨٥.

(٣) معالم السنن: الخطابي، ٤/ ١٢٣.

(٤) كشف المشكل من حديث الصحيحين: ابن الجوزي،٣/ ٥١٤.

(٥) السنن الكبرى: البيهقي، كتاب الأشربة والحدّ فيه، باب ما جاء في النهي عن التجسّس، (١٨٠٧٩)،

فـإذا اتَّهـمَ الأمـيرُ الرعيـةَ وجاهرَهـم بسـوء الظـن فيهـم أدى بهـم ذلـك إلى ارتـكاب مـا ظـنّ بهم ففسـدوا[١].

ولـذا فـلا يجـوز للدولـة أن تتجسـس عـلى الحيـاة الخاصـة لأفـراد المجتمـع مـن رجـال الفكـر والسياسـة في البلـد بحجّـة حمايـة الأمـن والنظـام، فتطَّلـع عـلى خصوصيـات الأفـراد بُغْيـةَ الحصـول عـلى معلومـات خاصـة، أو أن يكـون هدفهـا مـن ذلـك اسـتعمالها وسـيلة للتهديـد أو التأثـير، فـإنَّ مثـل هـذا التجسُّـس لا يجـوز.

وعـن معاويـة رضي الله عنـه قـال : سـمعت رسـول الله ﷺ يقـول: «إِنَّـكَ إِنْ اتَّبَعْـتَ عَـوْرَاتَ النَّـاسِ أَفْسَـدْتَهُمْ، أَوْ كِـدْتَ تُفْسِـدُهُمْ»[٢].

وعـن عبـد الرحمـن بـن عـوف رضي الله عنـه قـال: «حرسـت ليلـةً مـع عمـر بـن الخطـاب رضي الله عنـه بالمدينـة، إذ تبـيَّنَ لنـا سراج في بيـتٍ بابُـه مُجـافٍ عـلى قـومٍ لهـم أصـواتٌ مرتفعـة ولغـط، فقـال عمـر: هـذا بيـت ربيعـة بـن أميَّـة بـن خلـف، وهُـمُ الآن شرب، فـما تـرى ؟ قلـت: أرى أنّـا قـد أتينـا مـا نهـى الله عنـه، قـال الله تعـالى: ﴿وَلَا تَجَسَّسُواْ﴾ وقـد تجسَّسـنا، فانـصرف عمـر وتركَهـم»[٣].

فهـذه الآيـات والأحاديـث والآثـار تـدلُّ عـلى الفهـم العميـق لعـدم جـواز التنصُّـت عـلى سرائـر النـاس، سـواء أكان ذلـك مـن بـاب الفضـول أم مـن المسـؤولين، فـلا يجـوز تتبُّـع عـورات المسـلمين، بـل عـلى النـاس أن يأخـذوا بـما ظهـر بـدون التجسـس، أمـا التجسـس

٨/ ٣٣٣. المستدرك: الحاكـم، كتـاب الحـدود، (٨١٣٧)، ٤/ ٤١٩، وسـكت عنـه الذهبـي. مسـند أحمـد،= =الجـزء التاسـع والثلاثـون، (٢٣٨١٥)، ٣٩/ ٢٣٧.

(١) عون المعبود: العظيم آبادي، ١٣/ ١٥٩.

(٢) سـنن أبي داود، كتـاب الأدب، بـاب مـا جـاء في النهـي عـن التجسـس، (٤٨٨٨)، ٢/ ٦٨٨، طبعـة دار الفكـر.

(٣) المستدرك: الحاكـم، كتـاب الحـدود، (٨١٣٦)، ٤/ ٤١٩. السـنن الكـبرى: البيهقـي، كتـاب الأشربـة والحـدّ فيهـا، بـاب مـا جـاء في النهـي عـن التجسـس، (١٧٤٠٣)، ٨/ ٣٣٣. قـال الحاكـم: هـذا حديـث صحيـح الإسـناد ولم يخرجـاه، وقـال الذهبـي: صحيـح.

ابتـداءً فـلا.

وهـذا مـا فهمـه الفقهـاء أيضًـا، إذ أكَّـدوا حرمـة التجسـس مطلقًـا عـلى كلّ مسـلم، ومنعـوا المحتسِـبَ مـن التسَـوُّر ودخـول البيـوت بغـير إذن، وأكَّـدوا أيضًـا حرمـة التجسـس بالنسـبة للسـلطان، والمفاجـأة للبيـوت بمجـرَّد القيـل والقـال[1].

الفرع الرابع: الحقّ في حرمة الحياة الخاصّة في المواثيق الدوليّة والإقليميّة

أولًا - الاتفاقيات الدولية الأساسية:

١. الاتفاقيـة الدوليـة للقضـاء عـلى جميـع أشـكال التمييـز العنـصريّ: اعتمدتهـا الجمعيـة العامـة للأمـم المتحـدة في الحـادي والعشريـن مـن شـهر كانـون الأول عـام ١٩٦٥م، ودخلـت حيِّـز التنفيـذ في اليـوم الرابـع مـن شـهر كانـون الثـاني عـام ١٩٦٩م.

٢. العهـد الـدولي الخـاصّ بالحقـوق المدنيّـة والسياسـيّة: اعتمدتـه الجمعيّـة العامّـة للأمـم المتّحـدة في عـام ١٩٦٦م، وصدَّقَتـه ١٦٧ دولـةً بحلـول شـهر أيّـار مـن عـام ٢٠١٢م.

٣. العهـد الـدولي الخـاصّ بالحقـوق الاقتصاديـة والاجتماعيـة والثقافيـة: اعتُمِـدَ مـن قِبَـل الجمعيـة العامـة للأمـم المتحـدة في السـادس عـشر مـن شـهر كانـون الأول عـام ١٩٦٦م، ودخـل حيِّـز التنفيـذ في اليـوم الثالـث مـن شـهر كانـون الثـاني عـام ١٩٧٦م.

٤. اتفاقيـة القضـاء عـلى جميـع أشـكال التمييـز ضـد المـرأة: اعتمدَتْهـا الجمعيـة العامـة للأمـم المتحـدة في الثامـنَ عـشرَ مـن كانـون الأول عـام ١٩٧٩م، ودخلَـتْ حيِّـز التنفيـذ في اليـوم الثالـث مـن شـهر أيلـول عـام ١٩٨١م.

٥. اتفاقيـة مناهضـة التعذيـب وغـيره مـن ضروب المعاملـة القاسـية: اعتمدتهـا الجمعيـة العامـة للأمـم المتحـدة في اليـوم العـاشر مـن شـهر كانـون الأول عـام ١٩٨٤م، ودخلـت حيِّـز التنفيـذ في السـادس والعشريـن مـن شـهر حزيـران عـام ١٩٨٧م.

٦. اتفاقيـة حقـوق الطفـل: اعتمدتهـا الجمعيـة العامـة للأمـم المتحـدة في عـام ١٩٨٩م،

(١) أصول التحقيق الجنائي: د. محمد راشد العمر، ص ٢٠٤ و٢٠٥.

وهي تحمي الحقوق الأساسية للأطفال في جميع نواحي الحياة، وتراعي مصالحهم واهتماماتهم.

٧. الاتفاقية الدولية لحماية حقوق العمال المهاجرين وأفراد أسرهم: اعتمدتها الجمعية العامة للأمم المتحدة في الثامن عشر من كانون الأول عام ١٩٩٠م، ودخلت حيِّز التنفيذ في الأول من تموز عام ٢٠٠٣م.

٨. اتفاقية حقوق الأشخاص من ذوي الإعاقة: اعتمدتها الجمعية العامة للأمم المتحدة في الثالثَ عشرَ من كانون الأول عام ٢٠٠٦م، ودخلت حيِّز التنفيذ في الثالث من شهر أيار عام ٢٠٠٨م.

٩. الاتفاقية الدولية لحماية كلِّ الأشخاص من الاختفاء القسري: اعتمدتها الجمعية العامة للأمم المتحدة في اليوم العشرين من شهر كانون الأول عام ٢٠٠٦م، وقامت سويسرا بالتصديق عليها في اليوم الثاني من شهر كانون الأول عام ٢٠١٦م.

ثانيًا – اتفاقيات حقوق الإنسان الإفريقية: وتتمثَّل بالآتي:

١. الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب: وهو ميثاقٌ دولي أنشأَتْهُ اللجنة الإفريقية لحقوق الإنسان؛ لتعزيز حقوقهم وضمان حمايتهم في إفريقيا، وقد تم اعتماده في عام ١٩٨١م، ويُعَدُّ هذا الميثاق بمثابة بداية حقبةٍ جديدةٍ في مجال حقوق الإنسان في إفريقيا.

٢. الميثاق الإفريقي لحقوق الطفل ورعايته ورفاهيته: وهو ميثاقٌ إقليمي لحقوق الإنسان تَبَنَّتْهُ الجمعية العمومية لرؤساء دول وحكومات منظَّمة الوحدة الإفريقيّة في عام ١٩٩٠م، ودخل حَيِّز التنفيذ في عام ١٩٩٩م.

٣. بروتوكول مابوتو: وهو بروتوكولٌ يقدِّم مجموعةً شاملةً من الحقوق للمرأة الإفريقية، وقد أسْهَمَ منذ اعتماده في عام ٢٠٠٣م في تعزيز حقوق الإنسان للمرأة في إفريقيا وحمايتها.

ثالثًا- اتفاقيات حقوق الإنسان الأمريكية: وتضمُّ مجموعةً من الاتفاقيات التي أقرَّتها الجمعية العامة لمنظَّمة الدول الأمريكية، وهي على النحو الآتي:

١. الاتفاقية الأمريكية لمنع التعذيب والمعاقبة عليه: اعتمدت الجمعية العامة لمنظمة الدول الأمريكية هذه الاتفاقية في عام ١٩٨٥م، ودخلت حيِّز التنفيذ في عام ١٩٨٧م؛ بعد المصادقة عليها من قبل ثماني عشْرةَ دولة.

٢. الاتفاقية الأمريكية بشأن الاختفاء القسري للأشخاص: أقرتها الجمعية العامة لمنظمة الدول الأمريكية في عام ١٩٩٤م، وقد دخلت هذه الاتفاقية حيِّز التنفيذ في الثامن والعشرين من شهر آذار عام ١٩٩٦م.

٣. الاتفاقية الأمريكية لمنع ومعاقبة العنف ضد المرأة: أقرَّت الجمعية العامة لمنظمة الدول الأمريكية هذه الاتفاقية في التاسع من شهر حزيران عام ١٩٩٤م.

٤. الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان: ينصُّ البند الأول من المادة الرابعة في هذه الاتفاقية على أنَّ لكلِّ إنسانٍ الحقَّ في الحياة وفي أن تكون حياته محترمة، ويجب حماية هذا الحقِّ بموجب القانون بشكلٍ عامّ، ومنذ لحظة الحمل، وقد تم اعتماد هذه الاتفاقية في الثاني والعشرين من شهر تشرين الثاني عام ١٩٦٩م، ودخلت حيِّز التنفيذ في الثامن عشر من شهر تموز عام ١٩٧٨م.

رابعًا- اتفاقية منطقة الشرق الأوسط: تنصُّ الموادُّ الخامسة، والسادسة، والسابعة، والثامنة من الميثاق العربي لحقوق الإنسان على الحقِّ في الحياة وتركِّز المادة الخامسة منه على أنَّ لكلِّ إنسانٍ الحقَّ في الحياة ويجب حماية هذا الحقّ بموجب القانون، ولا يجوز حرمان أحدٍ منه بشكلٍ تعسُّفيّ، وقد تم إدراجه في النسخة المنقَّحة من الميثاق في عام ٢٠٠٤م، والتي تم تحديثها بعدما كان يُنظر للنسخة الأقدم منها عام ١٩٩٤م على أنها أدنى بكثير من المعايير الدولية.

خامسًا- الاتفاقيات والمواثيق الأوروبية:

١. الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان: وهي اتفاقيةٌ دوليةٌ تهدف إلى حماية حقوق

الإنسان والحريات الأساسية في قارة أوروبا، وقد اعتمدها مجلس أوروبا في عام ١٩٥٠م، ودخلت حيِّز التنفيذ في الثالث من شهر أيلول عام ١٩٥٣م.

٢. الميثاق الاجتماعي الأوروبي: يعدُّ هذا الميثاق معاهدةً لمجلس أوروبا تهدف إلى حماية الحقوق الاجتماعية والاقتصادية الأساسية ودعم الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان؛ التي تضمن حماية الحقوق المدنية والسياسية، وتضمُّ هذه المعاهدة مجموعةً واسعةً من حقوق الإنسان اليومية المتعلقة بالتوظيف، والإسكان، والصحة، والتعليم، والخدمات الاجتماعية، والرعاية الاجتماعية.

٣. ميثاق الحقوق الأساسية للاتحاد الأوروبي: يعترف الاتحاد الاوروبي في هذا الميثاق بالحقِّ في حصول الأشخاص على مزايا الضمان الاجتماعي والخدمات الاجتماعية في حالاتٍ معيَّنة مثل الأمومة، أو المرض، أو الحوادث الصناعية، أو الشيخوخة، أو في حالة فقدان العمل؛ وفقًا للقواعد الموضوعة بموجب قانون الجماعة الأوروبية والقوانين الوطنية.

٤. الاتفاقية الأوروبية لمنع التعذيب والمعاملة أو العقوبة اللاإنسانية أو المهينة: وتُعَدُّ واحدةً من أهم معاهدات مجلس أوروبا بعد الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان؛ وقد صادقت على هذه الاتفاقية جميع الدول الأعضاء في مجلس أوروبا، والبالغ عددها ٤٧ دولة[١].

---

(١) انظر: حقوق الإنسان بين الشريعة والقانون الدولي: محمد الحسيني مصيلحي، ص، دار النهضة العربية، القاهرة، ط١، ١٩٩٨م. حماية حقوق الإنسان وضمانات الحرية في النظم السياسية المعاصرة: حسن علي، ص ٦٣، دار غريب للطباعة، القاهرة، ط١، ١٩٨٢م. الاتفاقية الأوروبية لحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية: عبد العزيز سرحان، ص ٣٧، دار النهضة العربية، القاهرة، د.ط، د.ت. الإعلان العالمي لحقوق الإنسان مستوى مشترك لكافة الشعوب والأمم (منشورات الأمم المتحدة الطبعة الخاصة، الخامسة عشرة في ١٠ ديسمبر عام ١٩٦٣م، ص٢٧. النظرية العام للنظم السياسية: ثروت بدوي، ص ٥٧، دار النهضة العربية، القاهرة، د.ط، ١٩٧٥م. النظام الاشتراكي من الناحيتين النظرية والعملية: راشد البرادي، ص ٢٢، مكتبة النهضة المصرية، القاهرة، ط٢، ١٩٥٦م. تاريخ النظم القانونية والاجتماعية: صوفي أبو طالب، ص ٣٣، دار النهضة العربية، القاهرة، د.ط، ١٩٧٨م.

الفرع الرابع: موقع الحقّ في حرمة الحياة الخاصّة في الدستور اللبناني والتزامات لبنان الدولية

أفرد الدستور اللبناني فصلًا كاملًا لتحديد حقوق اللبنانيين وواجباتهم، وتضمَّن في المواد ٧ إلى ١٥ التزام الدولة اللبنانية بحماية عدد من حقوق المواطن الأساسية والحريات العامة. وجاء في مقدمة الدستور أن لبنان جمهورية ديمقراطية برلمانية تقوم على احترام الحريات العامة، وعلى العدالة الاجتماعية والمساواة في الحقوق والواجبات بين جميع المواطنين، دون تمايز أو تفضيل. كما نَصَّتْ هذه المقدمة صراحة على التزام لبنان بمواثيق الأمم المتحدة والإعلان العالمي لحقوق الإنسان.

وأَسْهَمَ لبنان بوضع الإعلان العالمي لحقوق الإنسان عام ١٩٤٨ وانضم إلى اتفاقيات وبروتوكولات دولية عدة في هذا المجال نذكر منها:

١. اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها لعام ١٩٤٨م.
٢. الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري لعام ١٩٦٦م.
٣. العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية لعام ١٩٦٦م.
٤. العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية لعام ١٩٦٦م.
٥. اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة لعام ١٩٧٩م.
٦. اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهنية لعام ١٩٨٤م.
٧. اتفاقية حقوق الطفل لعام ١٩٨٩م.
٨. البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل المتعلق ببيع الأطفال واستغلال الأطفال في البغاء وفي المواد الإباحية لعام ٢٠٠٠م.
٩. البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهنية لعام ٢٠٠٢م.
١٠. الميثاق العربي لحقوق الإنسان، إذ انضمّ إليه عام ٢٠٠٨م.

* * *

المبحث الثاني
المراقبة الهاتفية: ماهيتها ووسائلها

تعتمد البيانات الصوتية في عملها على مبدأين مهمين: **الأول** أن لكل إنسان جهازًا صوتيًا فريدًا لا يشبهه فيه أحد[1]، **والثاني** أن لكل إنسان نظامًا عصبيًا فريدًا يتحكم في الجهاز الصوتي من خلال عضلات أعضاء الجهاز الصوتي. والسبب في ذلك أنَّ لكل إنسان نشأةً خاصةً به ينفرد بها عن الآخرين في اكتساب اللغة وتشكيل شخصيته على نحوٍ يجعل له طريقته الفريدة في الكلام.

وتنقسم دراسة الصوت قسمين رئيسين يندرج تحت كل منهما نوع من الأصوات في اللغة الإنسانية[2]:

القسم الأول: ويُعنى بالأصوات التي تخرج على شكل وحدات منفصلة، ومثالها: صوت (ع) أو (خ) في اللغة العربية.

القسم الثاني: ويُعنى بدراسة الظواهر الصوتية التي تصاحب الوحدات المنفصلة والتي تعرف بالسمات الصوتية المصاحبة للصوت، ومثالها: نبرة الصوت.

ويستخدم الخبراء في دراسة الصوت ثلاث طرق هي:

١. **الطريقة السمعية**: وتتلخص في قيام أشخاص متخصصين بالاستماع إلى تسجيلات

---

(١) يقصد بالجهاز الصوتي جميع الأعضاء ذات العلاقة بإخراج الأصوات عند الإنسان، كالقفص الصدري والحنجرة واللسان والأنف والأسنان والشفتين من حيث شكل وحجم هذه الأعضاء وارتباط بعضها ببعض.

(٢) انظر: بصمة الصوت سماتها واستخداماتها: د. عادل عيسى الطويسي، ص٧٦.

صوتيـة بُغْيـةَ الربـط بـين صـوت معـيَّن وفـرد معـيَّن، أو أصـوات وأصحابهـا بعـد الاسـتماع إليهـم.

٢. **الطريقـة الآليـة**: وتتضمـن اسـتخدام وسـائل آليـة أو نصـف آليـة تعمـل غالبًا بوسـاطة الحاسـوب للربـط بـين الصـوت وصاحبه.

٣. **الطريقـة المرئيـة**: وتقوم عـلى صور ورسـوم ينتجها المخطَّـط المرئـية (Spectographe) للصـوت البـشري، إذ تقـدم هـذه الصـور والرسـوم تحليـلًا لـكل صـوت في الكلمـة، ثـم يقـوم متخصصـون في علـم «الصوتيـات الآلي» بدراسـة هـذه الرسـوم وتحليلهـا معتمديـن في ذلـك عـلى الخصائـص الفيزيائيـة التـي تظهـر في الرسـوم الطيفيـة.

وتكمـن أهميـة مراقبـة المحادثـات الهاتفيـة وتسـجيلها في أنَّ لهـا دورًا مُسـاعدًا للأجهـزة الأمنيـة، فهـي تمكنهـا مـن إجهـاض العديـد مـن المشـاريع الإجراميـة وكشـف غمـوض العديـد مـن الجرائـم وضبـط مرتكبيهـا.

وتتضمـن المراقبـة الهاتفيـة التنصـت عـلى المحادثـات، وتسـجيلها بأجهـزة التسـجيل، ويكفـي مبـاشرة إحـدى هاتـين العمليتـين (التنصـت أو التسـجيل) لقيـام المراقبـة، فقـد تتـم بمجـرد التنصـت، وقـد يكتفـى بالتسـجيل الـذي يُسـمع فيـما بعـد ثـم يفـرغ مضمونـه في المحـضر المعَـدّ لذلـك[١].

وهنـاك أنـواع عديـدة مـن الوسـائل الحديثة لمراقبـة المحادثـات الهاتفيـة وتسـجيلها أورِدُ منهـا عـلى سـبيل المثال لا الحـصر[٢]:

١. تحويـل الهاتـف إلى جهـاز إرسـال عـن طريـق بعـض الأجهـزة الالكترونيـة التـي تقـوم بإرسـال جميـع المحادثـات إلى جهـة محـدَّدة عـن طريـق موجـات كهرومغناطيسـية.

٢. اسـتخدام نظـام (الكلمـة المفتـاح) الـذي يسـمح بمراقبـة مئـات الخطـوط الهاتفيـة في

(١) مراقبة المكالمات الهاتفية: د. محمد أبو العلا عقيدة، ص١٤٨.

(٢) المرجـع السـابق، ص٥-٦. المشـكلات العمليـة في مراقبـة التليفـون والتسـجيلات الصوتيـة والمرئيـة: سـمير الأمين، ص٨.

وقت واحد، فيبدأ بتسجيل المحادثات بمجرد ذكر الكلمة التي سبق تخزينها في الحاسب الآلي.

٣. أجهزة تنصت دقيقة تسمى (Micro-directionnel) وهي على درجة كبيرة من الحساسية، إذ يمكنها تسجيل المحادثات الخاصة على مسافات بعيدة.

٤. أجهزة تنصت تسمى (Microbelles) تأخذ شكل رصاصة تطلق من بندقية فتستقر في حائط أحد المباني، ثمَّ تقوم بإرسال الأحاديث التي تلتقطها من داخل غرف المبنى.

٥. أجهزة تنصت دقيقة تسمى (Micro clous) تسمح بالتنصت على المحادثات الخاصة التي تتم خلف حواجز، بدون حاجة لتثبيتها في المبنى المراد التنصُّت على الأحاديث التي تتمُّ داخله.

٦. استخدام أشعة الليزر القادرة على التقاط الأحاديث الخاصة، وإرسالها من خلف الحوائط والنوافذ الزجاجية.

٧. ميكروفونات دقيقة تسمى (Microphone miniatures) يمكنها التقاط المحادثات داخل المباني، أو يمكن تركيبها في الأسنان في أثناء قيام الطبيب بحشوها، أو خلطها بالطعام لترسل بعد عدة ساعات من ابتلاعها محادثات الشخص الذي ابتلعها.

٨. أجهزة تنصت دقيقة حجمها كرأس الدبوس يمكن تثبيتها في ملابس الشخص بدون علمه، فتقوم بتسجيل محادثاته وإرسالها إلى الجهة المحددة.

وهناك طريقتان للدخول أو التنصُّت على المحادثات الهاتفية، إحداهما: التنصُّت المباشر، والثانية: التنصُّت غير المباشر[1].

(١) الأساليب الحديثة في مكافحة الجريمة: د. زين العابدين سليم، د. محمد إبراهيم زيد، ص١١٠. مدى مشروعية الصوت والصورة في الإثبات الجنائي: إيمان محمد عبد الله الدباس، ص٤٣. الإثباتالجنائي بالقرائن: د. عبد الحافظ عبد الهادي عابد، ص٣٤٣.

أوَّلًا- التنصت المباشر:

يتم التنصت المباشر عن طريق الدخول على الخطّ المراد مراقبته لاسلكيًّا والخط القادم من مركز التوزيع الرئيس، وذلك بوساطة سماعة هاتف يمكن الاستماع من خلالها إلى المحادثة الهاتفية، كما يمكن توصيلها إلى أجهزة التسجيل. وغالبًا ما يتم ذلك عن طريق ربط سِلْكَيْ هذه السماعة إلى سِلْكَيْ دائرة المشترك في مكان ما، ويجعل الفنيون هذا التدخل في مكان بعيد عن المتكلم حتى لا تثار شكوكه بسبب ضعف التيار أو قطع الخط المراقب. وتعد هذه الطريقة من الطرق القديمة والتي من السهل اكتشافها بسبب ما يطرأ على التيار من التغيرات التي يسببها التداخل معه من جانب سماعة المتنصت.

ثانيًا- التنصت غير المباشر:

يتم التنصت غير المباشر عن طريق التداخل مغناطيسيًّا بدون اتصال سلكي مباشر بالخط المراقب فيتم التقاط الأحاديث بوساطة أجهزة صغيرة موصولة إلى جهاز تسجيل، فيستطيع المراقب الاستماع إلى المحادثة الهاتفية وتسجيلها من مكان مجاور لمنطقة الهاتف العمومي.

ولتلافي سلبيات الطرق السابقة ظهر جهاز أُطلِق عليه اسم (TX) سهَّل عملية التنصت على خطوط الهاتف الأرضية، فلم يعد هناك ضرورة لزرع جهاز إرسال صغير داخل الهاتف المراد مراقبته، بل أصبح بالإمكان الدخول إلى خط الهاتف من بعيد، وتحويل الهاتف الموجود في الغرفة إلى جهاز إرسال يستطيع نقل جميع المكالمات والأحاديث التي تجري داخلها[1]. وبعد عام ١٩٩٠م ظهر الهاتف المحمول، وكان الاعتقاد شائعًا أنه يستحيل مراقبته والتنصت عليه، إلى أن طوَّرت شركة (International Mobile) الألمانية نظامًا سُمّي بـ(Schwarz Identity) استطاعت من خلاله اصطياد جميع الإشارات

(١) انظر: الشبكة الدولية للمعلومات (الانترنت) الموقع الآتي: www.arableam2000forum.com

الصادرة من الهاتف المحمول وتحويلها إلى كلمات مسموعة، حتى إنّها توصَّلت إلى معرفة مكان المتحدثين، كما طوَّرَت جهازًا إلكترونيًّا استطاعت بوساطته استخدام الميكروفون الموجود داخل الهاتف المحمول لكي ينقل جميع الأصوات.

ويعتمد الاتصال عبر الهاتف الجوال على الخلايا الموزَّعة جغرافيًّا في أنحاء من الأرض والقريبة من المستخدمين، وهي عادةً إما أن تكون على شكل أبراج مرتفعة معروفة الشكل، أو على شكل هوائيّات ملتصقة على أسطح المنزل الكبيرة، وبالتالي فإنَّ هذه الخلايا تقوم بعملية (Hand Over) وتعني تسليم المشترك من البرج الحالي إلى البرج الذي يليه بدون أن يشعر المشترك بهذا الانتقال حتى ولو كان الانتقال على مستوى المقسمات الداخلية أو الشبكات المحلية أو الخارجية، ومع كل انتقال جديد يتم تجديد بيانات المشترك وإعطاء المعلومات عنه.

ومعَ بَدْءِ تشغيل الجهاز فإنَّه يقوم باستشعار أقرب موقع لخدمة الهاتف الجوّال ومن ثَمَّ يُعطيه المعلومات الآتية:

١. بيانات كاملة عن المشترك وَفقًا لبطاقة التسجيل لدى الشركة، مثل: نوعية الجهاز، ورقمه، وتاريخ التصنيع...، وهذا يعني أنَّه لو تم استخدام أكثر من شريحة واحدة على الجهاز نفسه، فإنه يمكن الربط بين المعلومات المتعلقة بالشرائح المستخدمة على الهاتف نفسه من خلال مواصفاته.
٢. معلومات عن الموقع القريب من جهاز الهاتف، أي البرج مقدِّم الخدمة.
٣. تحديد المنطقة الموجود فيها حامل الجهاز، وتحديد جهته من موقع البرج. ولكنَّ ذلك لا يحدِّد الموقع بدقة إلا إذا استُعمِلت أجهزة أخرى من مراقبين قريبين من الموقع.

أما الهاتف الجوال الذي يعتمد على الأقمار الصناعية في الاتصال فإنه يتعامل مع خطوط الطول والعرض، وهو يحدِّد إحداثية المتصل بدقة تصل إلى عشرات السنتمترات.

وأما إذا كان الجهاز مقفلًا فإنه يمنع بث الإشارات التي تحدد جهة حامله.

ومن الجدير ذكره أنَّ الإشارات (Signaling) التي يأخذها الموقع من الهاتف

الجـوال لا تقـوم إلا بإعطـاء المعلومـات الخاصـة بالشريحـة الخاصـة بالجهـاز والمسـتخدم كـما سـبق بيانـه، ولا تسـتطيع هـذه الإشـارات نقـل المكالمـات في حـال عـدم إجرائهـا. وفي حـال إجـراء مكالمـة هاتفيـة فـإن هـذه الإشـارات تحـوِّل المكالمـة إلى إشـارات تسـمى (إشـارات هاتفيـة) تحمـل الصـوت.

٤. يحتفظ المقسم التابع لشبكة الجوال بآخر معلومة عن الجهاز قبل إقفاله.

وللهـروب مـن المراقبـة، يعمـد الكثـيرون مـن المشـتبه بهـم إلى تـرك أجهزتهـم في أماكنهـا، ثـم يتوجهـون إلى مـكان آخـر، أو يعطونهـا إلى مـن يتوجـه بهـا غربًـا إذا كانـت وجهتهـم نحـو الـشرق، وهكـذا.

* * *

المبحث الثالث
حكم المراقبة الهاتفيّة والتسجيل الصوتيّ في الشريعة الإسلاميّة والقانون الوضعيّ

وتحته مطلبان:

المطلب الأول: حكم المراقبة الهاتفيّة والتسجيل الصوتيّ في الشريعة الإسلاميّة

ذكرتُ في الفرع الثالث من المبحث الأول أن القاعدة الأصل في الشريعة الإسلامية أنّ التجسُّس المؤدّي إلى فضح العورات وتتبُّعها منهيٌّ عنه، والنَّهيُ يقتضي التحريم.

وبعد أن استعرضنا الجوانب الفنيّة لعمليات المراقبة الهاتفية والتسجيل الصوتي، ومدى الاعتماد عليها بوَصْفِها وسيلة إثبات أو نفي، ينبغي لنا معرفة الحكم الشرعيّ لإثبات الأقوال بوساطتها، وبالتالي إثبات الجريمة.

وبما أنَّ المراقبة الهاتفيّة والتسجيل الصوتيّ لم يُعرَفا إلا في وقتنا الحاضر، فلم أجد لهما ذكرًا في كتب الفقهاء، لذلك فإني سأذكر حكم هذه المسألة بما يتفق مع أصول الشريعة الإسلامية وقواعدها، فأقول، وبالله التوفيق والسداد:

أوَّلًا - لا يخفى على كل عاقل أنَّ للتجسّس أهميةً كبرى في كشف الجرائم والقبض على مرتكبيها من خلال رصد أخبارهم عن طريق الجواسيس والعيون، والأجهزة المتقدمة سريّةً كانت أو علنية، وهذا ما يوفِّر للمحققين الإنذار المبكر ليتَّخذوا الإجراءات اللازمة والضرورية، لئلّا يتمكن هؤلاء المجرمون من الإفلات من العقاب.

ويُعَدُّ التجسّس في هذا العصر أمرًا واقعًا في حياة البشرية، وهو أحد الضمانات الأساسية لبقاء الدولة واستقلالها، وهو يتوقف بشكل خاص على دقة المعلومات

وشـمولها وسرعـة وصولهـا إليهـا.

ومـا يـزال رجـال التحقيـق الجنائـي في حـرب ضروس مـع المجرمـين، فكلـما تطـورت وسـائل الإثبـات لإشراكهـم وإحبـاط محاولاتهـم الإجراميـة، قـام هـؤلاء المجرمـون بابتـكار وسـائل إجراميـة أخـرى.

وللتجسـس أيضًـا أهميـة في تقويـة الـروح المعنويـة لدى رجـال التحقيـق الجنائـي وأفراد المجتمـع، فالمعنويـات هـي السـلاح الرابـح في الحـرب مـع الأخـذ بأسـباب الانتصـار جميعًا.

لذلـك فـإن التجسـس عـلى هـؤلاء يُعَـدُّ أمـرًا مشروعًـا، تحقيقًـا لمصلحـة ضروريَّـة[١]، وهـذا لا شـك اسـتثناء مـن القاعـدة. فالتجسـس كـما يكـون محرَّمًـا فإنـه يكـون مشروعًـا، فـإن الدولـة تمـارس التجسّـس بنوعيـه الخارجـي والداخـلي، أمـا الخارجـي فلأغـراض سياسـية وحربيـة، وهـو ليـس موضـوع البحـث، وأمـا الداخـلي فلأغـراض إداريـة وأمنيـة، بُغيـةَ الوقـوف عـلى طاقـات الأمـة، ومراقبـة المجرمـين وأهـل الرِّيَـب وتعقّبهـم، ودَرْء أخطارهـم وشرورهـم ليعيـش النـاس آمنـين مـن إفسـادهم، ولا يكـون ذلـك إلا بتتبـع أهـل الرِّيَـب والتجسّـس عليهـم. كـما أنَّ مـن واجبـات الدولـة، إذا مـا وقعـت جريمـةٌ مـا، أنْ تتجسـس بُغيـةَ كشـف مرتكبيهـا، وإذا ظُـنَّ وقـوع الجريمـة ولـو بقرينـة كأخبـار الثقـة فإنـه يجـب التجسّـس خوفًـا مـن فـوات تداركهـا[٢].

ومـن هنـا قـال الفقهـاء بجـواز التجسـس عـلى مَـنْ ظَهَـرَ فسـادُه ومنكـرُه واشـتهر بذلـك، وفي انتهـاك حرمـة يفـوت اسـتدراكها كالزنـى والقتـل، ففـي نهايـة المحتـاج: «وليـس لأحـد البحـث والتجسـس واقتحـام الـدُّور بالظنـون، نعـم إذا غلـب عـلى ظنـه وقـوع معصيـة ولـو بقرينـة ظاهـرة كإخبـار ثقـة جـاز لـه، بـل وجـب عليـه التجسـس، إن فـات تداركهـا كقتـل وزنـى وإلا فـلا»[٣]. فـإذا أتـى البـلاغ أو الخـبر إلى المحقِّـق بوجـود المعصيـة يَنظُـر إلى

(١) المصالح الضروريّة هي: حفظ الدين، والنفس، والنسل، والعقل، والمال.

(٢) انظر الأحكام السلطانية: الماوردي، ص٣١٤. غياث الأمم في التياث الظلم: الجويني، ص١٧٢.

(٣) نهاية المحتاج: الرملي، ٨/ ٤٩.

المخبر، فإنْ كان موثوقًا به ولو كان واحدًا يَأْخُذ به، وإن كان غير جدير بالثقة فليس للمحقِّق أن يتابع التحقيق بل يُغْفله[١].

وممّا يدلّ على ذلك ما كان من شأن المغيرة بن شعبة، وأنَّ عمر رضي الله عنه لم ينكر على من هجموا هجومهم، وإن كان حدُّهم القذفَ عند قصور الشهادة[٢].

وقد اتخذ الرسول ﷺ الأعوان والمساعدين لتحقيق الأمن وحماية المجتمع من خطر المنافقين وأهل السوء. قال أبو الدرداء رضي الله عنه: ألم يكن فيكم صاحب الوساد وصاحب السر الذي لا يعلمه غيره والذي أُجير من الشَّيطان على لسان النبي ﷺ؟ أما صاحب الوساد: ابن مسعود، وصاحب السر: حذيفة، والذي أُجير من الشيطان: عمّار[٣].

وعن أنس رضي الله عنه قال: «إنَّ قيس بن سعد كان يكون بين يدي النبي ﷺ بمنزلة صاحب الشرط[٤] من الأمير»[٥].

ثانيًا – أنَّه يمكن تخريج هذه المسألة وَفقًا للقواعد الآتية:

١. **(الضرورات تبيح المحظورات)**[٦]: فالتجسُّس في مجال الجريمة والكشف عن مرتكبيها، أو مراقبتهم قبل تنفيذ الجريمة ضرورة قصوى في حالات كثيرة، قد يترتَّب على عدم التجسُّس والمراقبة زهوق أرواح، أو هتك أعراض، أو إضاعة أموال، وزعزعة الأمن بدون التمكُّن من إلقاء القبض على الجاني، فإن هذه

(١) انظر تبصرة الحكام: ابن فرحون، ٢/ ١٣٤.

(٢) القصة كلُّها أخرجها الحاكم في المستدرك، كتاب مناقب الصحابة، ذكر مناقب المغيرة بن شعبة، (٥٨٩٢)، ٣/ ٥٠٧.

(٣) مسند أحمد، الجزء الخامس والأربعون، (٢٧٥٣٨)، ٤٥/ ٥٢٥.

(٤) صاحب الشرط: جمع شرطة.

(٥) صحيح البخاري، كتاب الأحكام، باب الحاكم يحكم بالقتل على من وجب عليه دون الإمام الذي فوقه، (٦٧٣٦)، ٦/ ٢٦١٦.

(٦) انظر الأشباه والنظائر: السيوطي، ص٨٤. غمز عيون البصائر: الحموي الحنفي، ١/ ٢٧٥. الوجيز في شرح القواعد الفقهية: البورنو، ص١٧٥.

3

القاعـدة تكـون نصًّـا في جـواز التجسّـس والمراقبـة بالطـرق العاديـة أو الحديثـة.

٢. **(الوسـائل لهـا حكـم المقاصـد)**[١]: وبـما أن التجسّـس بطرُقـه العاديـة والحديثـة في مجـال حفـظ الأمـن ومكافحـة المجرمـين يُعَـدّ مـن أهـم الوسـائل التـي توصـل إلى المـراد، فـإنَّ لـه حكـمَ ذلـك المقصـد السـامي الـذي يُرجـى الوصـول إليـه، وهـو حفـظ الأمـن وتثبيتـه، ومحاربـة الإجـرام والمجرمـين.

بـل إنَّ التجسّـس في بعـض الحـالات ربـما كان واجبًـا فيـما إذا كان الهـدف منـه اسـترداد الحقـوق، وقطـع دابـر المجرمـين، وتثبيـت دعائـم الأمـن ليعيـش النـاس آمنـين في سربهـم، واثقـين بـأنَّ الدولـة تسـهر عـلى راحتهـم وطمأنينتهـم.

٣. **(مـا لا يتـم الواجـب إلّا بـه فهـو واجـب)**[٢]: وهـي بمعنـى قاعـدة الوسـائل إلاّ أنهـا أخـصّ منهـا مـن جهـة أنهـا تفيـد بـأنَّ وسـيلة الواجـب هـي واجبـة كذلـك. وهـي تفيـد بـأنَّ مـا لا يتـم الواجـب إلا بـه فهـو واجـب مطلقًـا، سـواء أكان شرطًـا أم سـببًا[٣]، ولكـنّ وجـوب التجسّـس يختلـف باختـلاف الأزمـان، والأماكـن، والحاجـة إلى ذلـك.

٤. إنّ التجسّـس عـلى المجرمـين وتعقُّبهـم يُعَـدّانِ مـن بـاب فتـح الذرائـع، فـإن التجسّـس عـلى المجرمـين وتعقّبهـم يُعَـدّانِ مـن بـاب فتـح الذرائـع، فكـما يجـب سـدّ الذرائـع، يجـب فتحهـا أيضًـا كـما قـال القـرافي: «اعلـم أن الذريعـة كـما يجـب سـدُّها يجـب فتحهـا وتكـره وتنـدب وتبـاح، فـإنَّ الذريعـة هـي الوسـيلة، فكـما أنَّ وسـيلة المحـرَّم محرَّمـة، كذلـك وسـيلة الواجـب واجبـة»[٤].

---

(١) قواعـد الأحـكام: العِـزّ بـن عبـد السـلام، ١/ ١٢. الفـروق: القـرافي، ٢/ ٣٢. الموافقـات: الشـاطبي، ١/ ١٨٧.

(٢) التمهيـد: الأسـنوي، ص٨٣. قواعـد ابـن اللحـام، ص٩٢. شرح الكوكـب المنـير: الفتوحـي الحنبـلي، ١/ ١٧٥.

(٣) الوجيز: البورنو، ص١٤٨.

(٤) الفروق: القرافي، الفرق الثامن والخمسون: الفرق بين قاعدة المقاصد وقاعدة الوسائل، ٢/ ٦٣.

فوسيلة المحرَّم غير محرَّمة إذا أفضَتْ إلى مصلحة راجحة كما يقول القرافي[١]، وإنَّ الأحكام المنهيَّ عنها تصبح في حكم الجواز إذا كانت تؤدّي لدفع مفسدة أكبر منها أو لجلب مصلحة أكثر منها.

وفي مسألتنا هذه، نهى الشارع عن التجسّس لما له من أثر سيِّئ في كشف الحرمات وإشاعة الفوضى في المجتمع، ولكنَّ تطبيق هذا الحكم قد يؤدّي في بعض الحالات إلى مفسدة أعظم وهي انتشار المجرمين الذين سيطمئنون لعدم انكشاف جرائمهم لكونهم في مأمن من التجسّس والمراقبة، فيُمْعِنون في فسادهم وإجرامهم بدون رقيب، فآلَ الحكمُ والحالة هذه إلى تلك المفسدةِ الراجحة، فقلنا بانتقال حكم التجسّس من المنع إلى الجواز ضرورةً، إلّا أنّ هذه الضرورة يجب أن تَتَقدَّر بقدرها[٢]، وأنَّه يختار أهون الشرَّين أو أخفَّ الضررين[٣]، وإذَا تَعَارَضَ مَفْسَدَتَانِ رُوعِي أَعْظَمُهُمَا ضَرَرًا بِارْتِكَابِ أَخَفِّهِمَا[٤]، وأنّ الضَّرَرَ الْأَشَدَّ يُزَالُ بِالضَّرَرِ الْأَخَفِّ[٥].

وإذا كان انتقال حكم التجسس من المنع إلى الجواز ضرورةً، إلا أن ذلك لا ينطبق على إثبات جرائم الحدود[٦] والقصاص[٧]، إذ إنَّ إثبات هذه الجرائم بوساطة المراقبة الهاتفية والتسجيلات الصوتية لا يمكن الاعتماد عليه مطلقًا، ويبطل الاستناد إليها بوصفها دليلًا مستقلًّا لإدانة المتهم، وإنما هي قرينة يستأنس بها للوصول إلى إقرار المتهم؛ لأن هذه التسجيلات تتطرق إليها احتمالات التزوير، كما أن هذه الجرائم لا يُقام فيها الحد على المتَّهَم في حالة عدوله عن إقراره، فما بالنا وهو لم يقرّ، فكل هذه شُبَهٌ

(١) المصدر نفسه، ٢/ ٦٤.
(٢) الأشباه والنظائر: ابن نجيم الحنفي، ص٨٦. الأشباه والنظائر: السيوطي، ص١٦٠.
(٣) مجلة الأحكام العدلية: المادَّة ٢٩.
(٤) الأشباه والنظائر: ابن نجيم الحنفي، ص٨٩. مجلة الأحكام العدلية، المَادَّة ٢٨.
(٥) مجلة الأحكام العدلية: المَادَّة ٢٧.
(٦) الحد شرعًا: هو عقوبة مقدَّرة وجبت حقًّا لله تعالى.
(٧) القصاص: هو أن يُفعَل بالجاني مثلما فَعَل هو بالمجنيِّ عليه.

تَـدْرأُ إقامـة الحـد، والحـدود تُـدْرأ بالشـبهات.

أمـا بالنسـبة لجرائـم التعازيـر[١]، فـأرى أنَّـه يمكـن الاعتـماد عـلى التسـجيلات الصوتيـة في إثبـات هـذه الجرائـم ولكـن بالـشروط الآتيـة:

١. أن تكـون هـذه التسـجيلات بـإذن مـن القضـاء[٢]، وأن يكـون الإذن مسـبَّبًا، بمعنـى أن يكـون ذلـك في إطـار جمـع المعلومـات والوصـول إلى فائـدة في إظهـار الحقيقـة، ذلـك أنّ المراقبـة إجـراء اسـتثنائي تُمليـه الـضرورة، والـضرورة تَتَقـدَّر بقدرهـا، فالتسـجيل يتضمَّـن اعتـداءً جسـيمًا عـلى حرمـة الحيـاة الخاصّـة، وعـلى وحـقّ الإنسـان في السرّيّـة، فيبـاح اسـتثناءً، للفائـدة المرجـوة منـه والتـي تتعلـق بكشـف غمـوض الجريمـة أو العمـل عـلى ضبـط الجنـاة، فيجـب أن توجـد قرائـن قويـة ومقنعـة عـلى أن المراقبـة ستكشـف غمـوض الجريمـة، وأن وسـائل البحـث العاديـة في كشـف الجريمـة وتحديـد الجنـاة بـاءت بالفشـل، وأن الاسـتمرار فيهـا ونجاحهـا في تحقيـق الغـرض منهـا قـد أضحـى بعيـد الاحتـمال.

٢. أن تكـون هـذه القرينـة بدرجـة القرينـة القويـة التـي لا يعارضهـا دليـلٌ مسـاوٍ لهـا أو أقـوى منهـا، أو أنْ تسـاندها قرائـنُ أُخـرى في توجيـه الاتهـام، أي إنَّـه يمكـن الاعتـماد عليهـا بِوَصْفهـا مؤيّـداتٍ لتوجيـه الاتهـام إلى المشـتبه بهـم، ومواجهتهـم، وهـذا مـا قـد يـؤدي إلى إقرارهـم تحـت تأثـير هـذه التسـجيلات السريـة.

٣. أن تكـون الجريمـة قـد وقعـت بالفعـل، أو أن تكـون في انتهـاك حرمـةٍ يفـوت

(١) التعزير: هو التأديب على ذنب لا حدَّ فيه ولا كفَّارة.

(٢) تجـدر الإشـارة إلى أنـه يجـب أن يتحـلى المخـبرون بالصـدق في أخبارهم فتكـون أخبارهـم دقيقة غـير ملفقة أو كاذبـة، فـإن وجـدت أخبارهـم ملفقـة فتجـب معاقبتهـم عليهـا وعـلى إفشـاء أسرار النـاس التـي لا يترتـب عليهـا نـواحٍ أمنيـة. كـما يجـب عليهـم أن ينقلـوا مـا شـاهدوه أو سـمعوه إلى رجـال الضابطـة العدليـة الذيـن يقومـون بدورهـم بنقـل ذلـك إلى السـلطة القضائيـة المختصـة بعـد التحقـق مـن صـدق المخبريـن. وقـد يقـف رجـال الضابطـة العدليـة عـلى بعـض الجرائـم منفرديـن، ولكـن لا يجـوز لهـم التجسـس مـن خـلال المراقبـة الهاتفيـة إلا بعـد إعـلام الجهـات القضائيـة المختصـة بذلـك، بُغْيَـةَ الحصـول عـلى الإذن بالمراقبـة.

استدراكُها، مثل أن يخبر الحاكمَ من يثق بصدقه أنَّ رجلًا خلا بآخرَ ليقتله أو خلا بامرأة ليزني بها، فيجوز في مثل ذلك مراقبته والتجسّس عليه[١]، سواءٌ أكان عن طريق المراقبة العادية أم المراقبة الهاتفية والتسجيل الصوتي، ودليله ما كان من شأن المغيرة بن شعبة.

٤. أن تكون مدّةُ المراقبة والتسجيل محدودةً منعًا للتعسّف، وقد تتجدَّد بإذنٍ من القضاء بناءً على ضرورة استمرار المراقبة لكشف الجريمة.

٥. أن يكون المتَّهم معروفًا بالفسق والفجور، فإذا وجد الحاكم أو المحقق الريبة في شخص وكان هذا الشخص مشهورًا بين الناس بما اتُّهِم به، جاز للمحقِّق التنصُّت عليه حتى يأتي به متلبسًا، وكذلك ينظر الحاكم أو نائبه إلى مكان المعصية، فإذا وجد بيتًا معلومًا ومشهورًا بالفساد راقبه وتجسّس عليه حتّى يقبض على روّاد المكان متلبّسين بمعصيتهم.

أمّا إذا كان المتَّهم معروفًا بالصلاح وأنكر الاتهام الموجَّهَ ضدَّه، فلا يصلح هذا التسجيل ليكونَ أسلوبًا يحمله على الاعتراف، لأنَّ ثمةَ شبهةً في هذا الدليل، حتّى ولو شهد شهود على القطع والجزم بوجود المعصية عند هذا الرجل، فلا يجوز التجسّس عليه[٢].

٦. أن يكون هذا التسجيل سالمًا من التزوير والتلفيق والتقليد وعمليّات «المونتاج»، فلا يمكن اعتماده بمفرده دليلًا كافيًا إذ إنّه (لا حجّة مع الاحتمال الناشئ عن دليل)[٣]، وأن يخضع في النهاية للنظر الموضوعيّ للقاضي بعد أخذ رأي الخبراء في ذلك، فله بعدئذٍ أنْ يأخذَ به، وله أنْ يرفضَه كلَّه أو بعضَه إذا لم يطمئنَّ إليه.

(١) انظر: تبصرة الحكام: ابن فرحون، ٢/ ١٣٤. الأحكام السلطانية: الماوردي، ص٤٠٦. الأحكام السلطانية: أبو يعلى، ص٢٩٦.

(٢) انظر: تبصرة الحكام: ابن فرحون، ٢/ ١٣٤.

(٣) شرح القواعد الفقهية: مصطفى الزرقا، ١/ ٣٦١.

٧. أن تقوم السلطة المختصّة بإتلاف هذا التسجيل بعد الانتهاء من الاستفادة منه في الإثبات، وذلك في مدّة يحدّدها القانون؛ لأنّ المراقبة الهاتفيّة والتسجيل الصوتي إذا كانت أُبيحت للضرورة، فيجب ألاَّ تكون مقصودةً لذاتها، وإنما هي وسيلةٌ موصِلةٌ إلى إثبات الجريمة، وإلا فتحريم التجسّس قائم لأنّه الأصل، والله تعالى أعلم.

* * *

المطلب الثاني: حكم المراقبة الهاتفيّة والتسجيل الصوتيّ في بعض القوانين الوضعيّة

أولًا – القانون الفرنسيّ: نصَّ الدستور الفرنسي على أنَّه يُناط بالإدارة القضائية[(١)] المحافظة على الحرية الفردية، إلا أنَّه لم يتضمَّن نصًّا خاصًّا يحدِّد مدى مشروعية مراقبة المكالمات الهاتفية أو التسجيل الصوتي[(٢)]، وهذا ما فتح الباب أمام الخلاف الفقهي وتضارب أحكام القضاء حول مشروعية هذه الإجراءات المستحدثة حتى عام ١٩٧٠م، حين عدِّل قانون الإجراءات الفرنسي بالقانون رقم (٦٤٣) في ١٧/ ٧/ ١٩٧٠م الذي حسم الخلاف بتقرير مشروعية مراقبة المكالمات الهاتفية والتسجيل الصوتي.

غير أنَّ المشرِّع الفرنسي في قانون العقوبات الجديد الصادر عام ١٩٩٢م قضى في المادة (٢٢٦/ ١) بأنّه يعاقب بالحبس وبالغرامة المالية كل من اعتدى عمدًا بأية وسيلة على الحياة الخاصّة بالآخرين بدون موافقة صاحب الشأن. ومع ذلك فقد سمحت المادتان (١٨) و(١٥١) من قانون الإجراءات الجنائية الفرنسي لقاضي التحقيق باتخاذ الإجراءات التي يراها مفيدة في إظهار الحقيقة[(٣)].

---

(١) كانت تُسمّى السلطة القضائية قبل التعديل الخامس للدستور الفرنسي.

(٢) المادة (٦٦) من الدستور الفرنسي، ١٩٥٨م.

(٣) انظر: الحماية الجنائية لحرمة الحياة الخاصة في القانون الفرنسي: د. إبراهيم عبد نايل، ص١٣٣ وما بعدها، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٠م. القانون الجنائي الدستوري: أحمد فتحي سرور، ص ٤٨٨، دار الشروق، ط٣، ٢٠٠٤م. نحو نظرية عامة لحماية الحياة الخاصة في العلاقة بين الدولة والأفراد «دراسة مقارنة»: د. أحمد محمد حسان، ص٤٦١، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠١م.

ثانيًا – القانون الانجليزي: تجيز القوانين والأنظمة في انجلترا إصدار الأمر بمراقبة الرسائل والمحادثات الهاتفية بإذن من وزير الداخلية. وفي عام ١٩٥٦م قامت ضجة كبيرة وسْط الرأي العام الانجليزي تجاه تلك المسألة، فشُكِّلَت لجنةٌ في عام ١٩٥٧م انتهت إلى أنَّ مراقبة الرسائل والمحادثات الهاتفيّة إجراء ممقوت وغير مرغوب فيه[١]. وفي عام ١٩٧٦م قرَّرَتْ لجنةٌ من وزارة الداخلية أنَّ الأدلّة المتحصِّلة من التنصُّت على المحادثات الهاتفية وتسجيلها تُعَدُّ مقبولةً شرط أن تخدم هذه المعلومات جهاز الأمن في القيام بمهامه، وألَّا يستخدم هذا الإجراء إلا في أنشطة التخريب أو التجسّس أو الجرائم المضرّة بالمصلحة العامّة. وفي عام ١٩٨٥م صدر قانون احتجاز المحادثات الهاتفية الذي خوَّل وزير الداخليّة بالتنصّت على المحادثات الهاتفيّة لفترة محدَّدة ولضرورة الأمن القوميّ والاقتصاد الوطنيّ[٢].

ثالثًا – القانون الأمريكي: صدرت العديد من القوانين في الولايات المتحدة الأمريكية بشأن تنظيم حرمة الاتصالات والأحاديث كان آخرها قانون الاتصالات الاتحادي رقم (١٨) عام ١٩٧٠م الذي حَظَرَ في المواد (٢٥١٠-٢٥٢٠) الواردة في الباب الثالث منه إجراءَ أيّ رقابة أو تنصُّت على الأحاديث الخاصّة سواءٌ أكانت شفويّة أم تليفونيّة أم تلغرافيّة إلّا بناءً على أمر من السلطة القضائيّة يعتقد معه:

١. أنّ هناك جريمةً ارتُكبت أو سوف تُرتكَب.

٢. أنّ من شأن المراقبة أن تُسْفِرَ عن الحصول على أحاديث بشأن الجريمة.

---

(١) مشروعيّة استخدام الوسائل العلميّة الحديثة في الإثبات الجنائي: د. محمد فالح حسن، ١٤٥-١٤٦.

(٢) انظر: قاعدة استبعاد الأدلّة المتحصّلة بطرق غير مشروعة في الإجراءات الجنائية: د.أحمد بلال عوض، ص ٣٤٨. قبول الدليل العلميّ أمام القضاء الجنائي «دراسة مقارنة»: د.موسى مسعود أرحومة، ص ٤٣٩، منشورات جامعة قار يونس، ليبيا، ط١، ١٩٩٩م. اعتراف المتَّهم: د.سامي صادق الملا، ص ١١٧، ط٢، القاهرة، ١٩٨٦م. مشروعية التسجيل الصوتي في التحقيق الجنائي: د. أحمد محمد خليفة، ص٢٦، مجلة الأمن العام، القاهرة، العدد الأول، أبريل، ١٩٥٨م.

٣. أنّ تسهيلات التسجيل قد استخدمت في كشف الجريمة[١].

رابعًا – القانون المصريّ: في عام ١٩٧٢م صدر القانون رقم (٣٧) المتعلّق بحماية الحرّيّات الفرديّة، وقد تضمَّن تعديلًا لبعض أحكام قانون الإجراءات الجنائيّة، وسمحت المادة (٩٥) منه لقاضي التحقيق أن يأمر بضبط جميع الخطابات والرسائل، وأن يأمر بمراقبة المحادثات السلكيّة واللاسلكيّة وتسجيلها متى كان لذلك أثر في ظهور الحقيقة في جنايةٍ أو جنحةٍ معاقَبٍ عليها بالحبس لمدّة لا تزيد على ثلاثة أشهر، وأن يكون أمر المراقبة مسبَّبًا ولمدة ثلاثين يومًا قابلة للتجديد.

وكذلك قضت المادة (٢٠٦) المعدَّلة من القانون نفسه أنه يجوز للنيابة العامة أن تراقب المحادثات السلكية واللاسلكية وأن تقوم بتسجيلات جَرَتْ في مكان خاص متى كان في ذلك فائدة في ظهور الحقيقة.

وبهذا يتبيَّن أن التسجيل الصوتي يُعَدُّ أمرًا مشروعًا في ظلّ القانون المصريّ بشرط صدور إذنٍ قضائيّ مسبّب، وأن يكون للتسجيل أثرٌ في ظهور الحقيقة، وأن تكون مدّة المراقبة محدودةً، وأن يتمّ الحصول على رضا المجنيّ عليه، وفي سبيل ذلك جرَّمَتِ المادّة (٣٠٩) من قانون العقوبات المصريّ إذاعةَ واستعمالَ التسجيل الصوتيّ الذي جرى الحصول عليه بغير رضا صاحب الشأن.

خامسًا – القانون الأردنيّ: نصَّتِ المادّة (١٨) من الدستور الأردنيّ على أنّه (تُعَدُّ المراسلات البريدية والبرقية والمخاطبات الهاتفية سريّةً، فلا تخضع للمراقبة أو التوقيف إلا في الأحوال المعيّنة في القانون).

ونصَّتِ المادّة (٨٨) من قانون أصول المحاكمات الجزائيّة على أنّه «للمدّعي العامِّ أن يضبط لدى مكاتب البريد كافّة الخطابات والرسائل والجرائد والمطبوعات والطرود،

(١) انظر: حماية الحياة الخاصّة في القانون الجنائي: ممدوح خليل بحر، ص ٥٥٩، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٨٣م. قبول الدليل العلميّ أمام القضاء الجنائيّ «دراسة مقارنة: د.موسى مسعود أرحومة، ص ٤٣٩، منشورات جامعة قار يونس، ليبيا، ط١، ١٩٩٩م».

ولـدى مكاتـب الـبرق كافّـة الرسـائل البرقيّـة، كـما يجـوز لـه مراقبـة المحادثـات الهاتفيّـة متـى كان ذلـك في فائـدة إظهـار الحقيقـة».

وتأسيسًـا عـلى مـا تقـدَّم فـإنَّ مراقبـة المكالمـات الهاتفيّـة أمـرٌ مـشروعٌ، شرطَ أن تكـون الجريمـة قـد وقعـت بالفعـل، وأن يكـون في ذلـك فائـدةٌ في كشـف الحقيقـة، وأن يكـون هنـاك إذنٌ قضائـيٌّ، لكـنَّ نـصَّ المـادة لم يحـدِّدْ مـدّةَ المراقبـة وإنـما تركهـا عـلى إطلاقهـا[1].

سادسًـا – القانـون اللبنـانيّ: لم يتضمَّـن قانـون أصـول الإجـراءات الجنائيّـة اللبنـانيّ حمايـةَ الاتصـالات الهاتفيـة أو تنظيمَهـا، وإنـما تنـاول المـشرِّع اللبنـانيّ هـذه المسـألة في قانـون خـاصّ رقـم (١٤٠) الصـادر في ١٧/ ١٠/ ١٩٩٩م، إذ نصَّـت المـادّة الأولى منـه عـلى أنّ الحـقَّ في التخابـر مَصـون وفي حمـى القانـون، ولا يخضـع لأيِّ نـوع مـن أنـواع التنصُّـت أو المراقبـة أو الاعـتراض أو الإفشـاء إلا في الحـالات التـي ينـصّ عليهـا القانـون وبوسـاطة الوسـائل التـي يحدِّدهـا ويحـدِّد أصولهـا. واسـتنادًا إلى أحـكام هـذا القانـون فـإنَّ أهـم الـشروط التـي يجـب أن تتوافـر في صحّـة إجـراء التسـجيل الصـوتيّ هـي[2]:

١. أن تكـون الجريمـة جنايـةً أو جنحـةً يعاقَـب عليهـا لمـدّة لا تقـلّ عـن سـنة أيًّـا كان الشـخص مرتكـب الجريمـة.

٢. تنحـصر سـلطة إصـدار قـرار التسـجيل في قـاضي التحقيـق الأوَّل في كل محافظـة، وبالتـالي يقـع باطـلًا مثـلُ هـذا القـرار إذا كان صـادرًا عـن ضابـط عـدليّ أيًّـا كانـت درجتـه، أو عـن النيابـة العامّـة، ولـو كان النائـب العـام التمييـزيّ.

٣. يجـب مـن حيـث المضمـون أن يشـتمل القـرار عـلى الجريمـة محـلّ الملاحقـة أو التحقيق، ووسـيلة الاتصـال التـي ينصـب عليهـا التسـجيل، والمـدّة التـي يتـم خلالهـا التسـجيل

(١) انظـر: حمايـة الحيـاة الخاصـة في القانـون الجنائـي: ممـدوح خليـل بحـر، ص ٢٣٧، دار النهضـة العربيـة، القاهـرة، ١٩٨٣م.

(٢) أصـول الإجـراءات الجنائيـة، دراسـة مقارنـة: د.سـليمان عبـد المنعـم، ٢/ ٨٧٦، منشـورات الحلبـي الحقوقيـة، بـيروت، ٢٠٠٥م.

أو حتى التنصت، ولا تتجاوز هذه المدّة الشهرين إلا إذا تم تمديدها لمدّة أو لمدد أخرى وَفقًا لما ينص عليه القانون، أمّا من حيث شكل القرار فإنّه يجب أن يكون خطيًّا.

ولم يستثنِ هذا القانون من إمكان المراقبة والتسجيل أيَّ شخص كان، إذ ألغى المجلس الدستوري ما كان منصوصًا عليه في القانون السابق من حظر مراقبة وتسجيل الاتصالات التي يجريها الرؤساء والنواب والوزراء.

سابعًا – القانون العراقيّ: نصَّتِ المادّة (٤٠) من الدستور العراقيّ النافذ على أنَّ حريّة الاتصالات والمراسلات البريدية والبرقية والهاتفية والإلكترونية وغيرها مكفولة، ولا يجوز مراقبتها أو التنُّصت عليها أو الكشف عنها إلا لضرورة قانونيّة وأمنيّة وبقرار قضائيّ.

وعدَّدت المادة (٢١٣/ أ) من قانونِ أصول المحاكمات الجزائيّة العراقيِّ الأدلّةَ المشروعةَ في الإثبات الجنائيّ ولم تذكر منها التسجيل الصوتيّ، وهذا يعني أنّ القانون العراقيّ لم يعتمد التسجيل الصوتي من قبيل الأدلَّة المقرَّرة قانونًا. وممّا يؤكّد ذلك أنَّ قانونَ السلامة الوطنيّة العراقيَّ قد أجاز في المادة (١٢) منه مراقبة وسائل الاتصال السلكيّة واللاسلكيّة في أضيق الحدود.

ومع ذلك فقد نصت المادة (٧٤) من قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي على أنه إذا تراءى لقاضي التحقيق وجود أشياء أو أوراق تفيد التحقيق لدى شخص فله أن يأمره كتابة بتقديمها في ميعاد معين وإذا اعتقد أنه لن يمتثل لهذا الأمر أو أنه يخشى تهريبها فله أن يقرر إجراء التفتيش..

فظاهر هذه المادة يوحي باستيعاب مختلف الأشياء التي تُعين في إظهار الحقيقة في التحقيق، ومنها التسجيل الصوتي[1].

(١) انظر: مدى مشروعيّة التسجيل الصوتّي بالهواتف النقّالة كدليل في الإثبات الجنائي: عمار عباس الحسيني، ص٢٠، مجلة أهل البيت، العدد (٨)، بحث منشور على الشبكة العنكبوتية.

الخاتمة

الحمد لله الذي بنعمته تتمّ الصالحات، وبعد:

فهذه أهمّ النتائج والتوصيات التي توصَّلت إليها خلال مسيرتي في هذا البحث أوجزها في الآتي:

النتائج:

بعد استقراء أقوال الخبَراء الفنيين في البصمة الصوتية والتسجيل الصوتي، يمكن تقرير ما يأتي:

أولًا- تتأثَّر البصمة الصوتيّة بالحالة النفسيّة للمتحدِّث، كما تتأثَّر بالضوضاء على نحوٍ يسبّب حجب الموجات الصوتية أو تغييرها.

ثانيًا- ليس هناك ما يؤكّد علميًّا أنّ الدليل المستمدّ من المخاطبة الهاتفيّة المسجَّلة على شريط التسجيل الصوتي يعود إلى من نُسِبَ إليه، ذلك أنَّ الأصوات قد تتشابه في بعض الحالات.

كما أنَّ المجرمين عادة ما يتَّخذون إجراءاتٍ وقائيّةً عند إجراء مكالمة أو تسجيل، ومن هذه الإجراءات:

١. تغيير نبرة الصوت، كترقيقه إن كان خشنًا، أو تخشينه إن كان رقيقًا.
٢. وضع قطعة سميكة من القماش على سمّاعة الهاتف.
٣. تغيير طريقة التنفُّس أثناء التسجيل.
٤. تغيير اللهجة، وتشويش الصوت.

٥. تجنُّب تكرار الكلمة أو العبارة في الحديث.

٦. تغيير الصوت بوساطة الكمبيوتر باستخدام بعض البرامج الخاصّة بتحرير الملفّات الصوتيّة.

3

ثالثًا – إن الأصوات يمكن تقليدها، وهذا ما يزيد من صعوبة التمييز بينها، إذ إنّ لدى البعض المقدرة التامّة على تقليد الأصوات المختلفة في وقت واحد، ولا شكّ في أنَّ ذلك يُضْعِفُ الاحتجاج بقرينة التسجيل ويوهِنُها.

رابعًا – إنَّه أصبح من الممكن فنيًّا إدخال تبديل، وإحداث تغيير، وإجراء عمليّات حذف، ونقلٍ للعبارات من موضعٍ إلى آخر على شريط التسجيل، حتى يبدو لمن سمعه أنَّه حديث متكامل، وهذا ما يطلق عليه عمليّة «المونتاج»، وبذلك أصبح من الميسور تغيير مضمون التسجيل من إنكارٍ للتهمة إلى اعترافٍ بها[١].

خامسًا – إنَّ عملية التحليل الطيفي للأصوات مازال يخيّم عليها نوع من الشك، وهذا ما يجعلها تدور في حيّز الظنون، ويعتقد الكثير من الخبراء أنَّ التعرُّف إلى الأشخاص من خلال بصمة الصوت لم يثبت بالقدر الكافي نظرًا لما يحتفُّ بعملية التسجيل من ظروف وعوائق تؤثر بشكل كبير في عمل أجهزة التحليل الطيفي، كأنْ يُصاب الجهاز بعطل فنيّ يجعل التسجيل بطيئًا أو سريعًا، أو يضخِّم الصوت أو يرقِّقه، أو أن يتأثّر الجهاز بالأصوات المحيطة بالشخص صاحب الصوت[٢].

سادسًا – إنَّ الخبير في علم الأصوات يحتاج إلى تسجيل صوت المشتبه به لمقارنته مع التسجيل المجهول، إلّا أنّنا نجد أنَّ المشتبه به غالبًا ما يحاول تغيير نبرة صوته أو طريقة نطقه لبعض الحروف بقصد التضليل[٣].

سابعًا – إنَ حالة الصوت المسجَّل من حيثُ التشابهُ تكون بنِسَبٍ ظنية وليست

(١) انظر شرعيّة الأدلّة المستمدّة من الوسائل العلمية: د.حسن علي السمني، ص٤١٧.

(٢) التعرف على الشخصية عن طريق البصمة الصوتية، ص٢٠٤.

(٣) المستجدات في وسائل الإثبات: د.أيمن العمر، ص٣٦٥.

قطعيـة تـتراوح مـا بـين ٦٠٪ إلى ٨٠٪، في حـين أنَّ اختـلاف الصوتـين يثبـت قطعيًـا، وهـذا مـا يجعـل التسـجيل الصـوتيّ وسـيلةَ نفـي وليسـت وسـيلة إثبـات[١]. فـإذا توافـق الصـوت المسـجَّل مـع صـوت المشـتبَه بـه، فـإنَّ هـذا التوافـق لا يتجـاوز في الإثبـات حـدَّ الترجيـح وإنْ كان يُعَـزَّز بأدلّـة أُخـرى ويتكـوَّنُ منـه مـع هـذه الأدلَّـة يقـين المحكمـة[٢].

بنـاءً عـلى مـا سـبق يمكننـا القـول: إنّ التسـجيل الصـوتيّ لا يصلـح دليـلًا لإثبـات الأقـوال، وإن كان دليـلًا في النفـي، ذلـك لأنّ نتائجـه مازالـت في دائـرة الظـنّ ولم تصـلْ إلى درجـة القطـع، ولا يعنـي هـذا عـدم إفـادة القـاضي مـن هـذه القرينـة، بـل يمكنـه الاعتـماد عليهـا سـببًا في انتـزاع الاعـتراف مِـنَ المشـتَبَه بـه وتوجيـه التهمـة إليـه، وقـد تنضـمُّ إلى التسـجيل الصـوتيّ قرائـنُ أخـرى تقـوِّي وترجـح جانـب التهمـة، وذلـك يجعـل الاسـتئناس بتلـك القرينـة لـه وجاهتـه حتـى لا يُفلـت المجرمـون مـن العقـاب.

التوصيات:

١. تأكيـد أهميّـة اسـتخدام الوسـائل العلميّـة الحديثـة في التحقيـق الجنائـيّ، وضرورة تطويـر الأنظمـة القانونيـة بـما يتـلاءم مـعَ تطـوُّرِ الجريمـة وتطـوُّرِ أسـاليب الكشـف عنهـا.

٢. تأكيـد أنّ كرامـةَ الإنسـانِ وأمنَـه وأمـنَ المجتمـع مـن المقاصـد الأساسـية للشريعـة الإسـلاميَة والقوانـين المطبَّقـة في الـدول العربيّـة.

٣. وضـع الضوابـط الشرعيّـة والمعايـير الأخلاقيّـة المحـدَّدة لأسـس إجـراء الاختبـارات العلميّـة بمشـاركة الخـبراء المختصّـين وعلـماء الشريعـة والقانـون.

٤. تطويـر برامـج تدريبيّـة للقضـاة والمحقّقـين، وتأهليهـم لتمكينهـم مـن الإفـادة مـن تطـوُّر الوسـائل الحديثـة في التحقيـق الجنائـيّ.

أسـأل الله سـبحانه وتعـالى أن يجعـل عملَنـا هـذا خالصًـا لوجهـه الكريـم، إنَّـه سـميع مجيـب، وآخـر دعوانـا أنِ الحمـد لله ربّ العالمـين.

---

(١) المرجع السابق، ص٣٦٦.

(٢) البوليس العلمي أو فن التحقيق: رمسيس بهنام، ص١٤٤.

3

المصادر والمراجع

أوَّلًا: القرآن الكريم

١. الاتفاقية الأوروبية لحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية: عبد العزيز سرحان، دار النهضة العربية، القاهرة، د.ط، د.ت.

٢. الإثبات الجنائي بالقرائن: د. عبد الحافظ عبد الهادي عابد، الهيئة المصرية العامة للكتاب، ٢٠٠٣م.

٣. أثر الإثبات بوسائل التقنية الحديثة على حقوق الإنسان: فيصل مساعد العنزي، رسالة ماجستير، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، ١٤٢٨هـ-٢٠٠٧م.

٤. الأحكام السلطانية: القاضي أبو يعلى، محمد بن الحسين بن محمد بن خلف ابن الفراء، ط١، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤٢١هـ-٢٠٠٠م.

٥. الأحكام السلطانية: الماوردي، دار الحديث، القاهرة.

٦. أحكام القرآن: أبو بكر الرازي الجصاص الحنفي، تحقيق محمد صادق القمحاوي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ١٤٠٥هـ.

٧. الإحكام في حقوق الإنسان في الإسلام: عبد العزيز محمد سندي، دون دار نشر، ٢٠٠٥م.

٨. الأساليب الحديثة في مكافحة الجريمة: د.زين العابدين سليم، د.محمد إبراهيم زيد، المجلة العربية للدفاع الاجتماعي، العدد (١٥)، يناير ١٩٨٣م.

٩. الأشباه والنظائر: ابن نجيم المصري، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان،ط١، ١٤١٩ هـ - ١٩٩٩ م.

١٠. الأشباه والنظائر: عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي، دار الكتب العلمية، ط١، ١٤١١هـ-١٩٩٠م.

١١. أصول الإجراءات الجنائية، دراسة مقارنة: د.سليمان عبد المنعم، الجزء الثاني، منشورات الحلبي

الحقوقيــة، بــيروت، ٢٠٠٥م.

١٢. أصول التحقيق الجنائي: د.راشد العمر، دار النوادر، ط١، ١٤٢٩هـ-٢٠٠٨م.

١٣. أصــول الفكــر الســياسي والنظريــات والمذاهــب السياســية الكــبرى: ثــروت بــدوي، دار النهضــة العربيــة، القاهــرة، ١٩٦٧م.

١٤. الإعــلان العالمــي لحقــوق الإنســان مســتوى مشــترك لكافــة الشــعوب والأمــم (منشــورات الأمــم المتحــدة الطبعــة الخاصــة، الخامســة عــشر في ١٠ ديســمبر عــام ١٩٦٣م.

١٥. بدائــع الســلك في طبائــع الملــك: ابــن الأزرق، المحقــق: د.عــلي ســامي النشــار، النــاشر: وزارة الإعــلام، العــراق، الطبعة الأولى.

١٦. بصمــة الصــوت ســماتها واســتخداماتها: د.عــادل عيســى الطويــسي، المجلــة العربيــة للدراســات الأمنيــة والتدريــب، جامعــة نايــف العربيــة للعلــوم الأمنيــة، الريــاض، العــدد (٢٢)، رجــب ١٤١٧هـ-نوفمــبر ١٩٩٦م.

١٧. البصمــة الصوتيــة: د.منصــور بــن محمــد الغامــدي، المجلــة العربيــة للدراســات الأمنيــة والتدريــب، جامعــة نايــف العربيــة للعلــوم الأمنيــة، الريــاض، العــدد (٤٢)، رجــب ١٤٢٧هـ-يوليــو -أغســطس ٢٠٠٦م.

١٨. البوليس العلمي أو فن التحقيق: د.رمسيس بهنام، منشأة المعارف، الاسكندرية، ١٩٩٩م.

١٩. تاريــخ الإســلام الســياسي والدينــي والثقــافي والاجتماعــي: د.حســن إبراهيــم حســن، ط٤، مكتبــة النهضــة المصريــة، مــصر، ١٩٦٤م.

٢٠. تاريخ الطبري، تحقيق : أبو الفضل، دار المعارف، مصر، ١٩٦٢م.

٢١. تاريخ النظم القانونية والاجتماعية: صوفي أبو طالب، دار النهضة العربية، القاهرة، د.ط، ١٩٧٨م.

٢٢. تبــصرة الحــكام في أصــول الأقضيــة ومناهــج الأحــكام: ابــن فرحــون، مكتبــة الكليــات الأزهريــة، الطبعــة الأولى، ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م.

٢٣. التجسس وأحكامه في الشريعة الإسلامية : محمد راكان الدغمي، ط٢، دار السلام، ١٩٨٥م.

٢٤. التعرف على الشخصية عن طريق البصمة الصوتية، مجلة الجريمة والعلم، الرباط، ١٩٨١م.

٢٥. تفسير الألوسي، دار الكتب العلمية، بيروت،ط١، ١٤١٥ هـ.

٢٦. تفسير الطبري، مؤسسة الرسالة، ط١، ١٤٢٠ هـ - ٢٠٠٠ م.

٢٧. التمهيــد في تخريــج الفــروع عــلى الأصــول: عبــد الرحيــم بــن الحســن بــن عــلي الإســنوي الشــافعيّ، المحقــق:

د.محمد حسن هيتو، الناشر: مؤسسة الرسالة، بيروت،الطبعة الأولى، ١٤٠٠هـ.

٢٨. تهذيب التهذيب: ابن حجر العسقلاني، مطبعة دائرة المعارف النظامية، الهند، الطبعة الأولى، ١٣٢٦هـ.

٢٩. تهذيب اللغة:محمد بن أحمد بن الأزهري الهروي، أبو منصور (المتوفى: ٣٧٠هـ)، المحقق: محمد عوض مرعب، دار إحياء التراث العربيّ، بيروت، ط١، ٢٠٠١م.

٣٠. الجامع لأحكام القرآن تفسير القرطبي: تحقيق أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش، الناشر: دار الكتب المصرية، القاهرة، الطبعة الثانية، ١٣٨٤هـ - ١٩٦٤ م.

٣١. الحق ومدى سلطان الدولة في تقييده: د.محمد فتحي الدريني، مطبعة دمشق، ١٩٦٧م.

٣٢. حقوق الإنسان بين الشريعة والقانون الدولي: محمد الحسيني مصيلحي، دار النهضة العربية، القاهرة، ط١، ١٩٩٨م.

٣٣. حقوق الإنسان في الإسلام: د.عبد اللطيف بن سعيد الغامدي، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، ١٤٢١هـ-٢٠٠٠م.

٣٤. حقوق الإنسان في مصر الفرعونية: محمود سلام زناتي، مطبعة النسر الذهبي، القاهرة، ٢٠٠٣م.

٣٥. حقوق الإنسان والعدالة الجنائية: د.محمد عبد الله ولد محمدن، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، ١٤٣١هـ-٢٠٢٠م.

٣٦. الحماية الجنائية لحرمة الحياة الخاصة في القانون الفرنسي: د.إبراهيم عبد نايل، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٠م.

٣٧. الحماية الجنائية لحرمة الحياة الخاصة: محمد الشهاوي، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٥م.

٣٨. الحماية الجنائية للحقّ في حرمة المسكن: مأمون سلامة، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٨٧م.

٣٩. حماية الحياة الخاصة في القانون الجنائي: ممدوح خليل بحر، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٨٣م.

٤٠. حماية حقوق الإنسان وضمانات الحرية في النظم السياسية المعاصرة: حسن علي، دار غريب للطباعة، القاهرة، ط١، ١٩٨٢م.

٤١. سنن أبي داود، دار الكتاب العربي، بيروت.

٤٢. سنن الترمذي، طبعة دار إحياء التراث العربي، بيروت+ طبعة البابي الحلبي، مصر، ط٢، ١٩٧٥ م.

٤٣. السنن الكبرى: أبو بكر البيهقي، المحقق: محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة الثالثة، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣ م.

٤٤. شرح القواعد الفقهية: أحمد بن الشيخ محمد الزرقا، صححه وعلق عليه: مصطفى أحمد الزرقا، الناشر: دار القلم، دمشق، سوريا، الطبعة الثانية، ١٤٠٩هـ - ١٩٨٩م.

٤٥. شرح الكوكب المنير: ابن النجار، مكتبة العبيكان، الطبعة الثانية ١٤١٨هـ - ١٩٩٧ م.

٤٦. شرعية الأدلة المستمدة من الوسائل العلمية : د.حسن علي السمني، جامعة القاهرة، ١٩٨٣م.

٤٧. صبح الأعشى في صناعة الإنشا: أحمد بن علي بن أحمد الفزاري القلقشندي، دار الكتب المصرية، القاهرة، ١٩٣٨م + تحقيق : د.يوسف علي طويل، ط١، دار الفكر، دمشق، ١٩٨٧م.

٤٨. صحيح البخاري، تحقيق: محمد زهير بن ناصر الناصر، دار طوق النجاة، ط١، ١٤٢٢ه + طبعة دار ابن كثير، اليمامة، بيروت، ١٤٠٧هـ- ١٩٨٧م.

٤٩. صحيح مسلم، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، بدون ط.ت + طبعة دار الجيل، بيروت، دار الآفاق الجديدة، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٢هـ - ١٩٩١م.

٥٠. الطرق الحكمية: ابن قيم الجوزية، مكتبة دار البيان، بدون طبعة وبدون تاريخ.

٥١. عون المعبود: العظيم آبادي، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الثانية، ١٤١٥ هـ.

٥٢. غمز عيون البصائر في شرح الأشباه والنظائر: أحمد بن محمد مكي، أبو العباس، شهاب الدين الحسيني الحموي الحنفي، دار الكتب العلمية،الطبعة: الأولى، ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م.

٥٣. غياث الأمم في التياث الظلم: إمام الحرمين الجويني، مطبعة نشر الدعوة، الإسكندرية، مصر، ١٩٧٩م.

٥٤. فتح الباري شرح صحيح البخاري: أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي، الناشر: دار المعرفة، بيروت، ١٣٧٩.

٥٥. الفروق أنوار البروق في أنواء الفروق: أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي، عالم الكتب، بدون طبعة وبدون تاريخ.

٥٦. قاعدة استبعاد الأدلّة المتحصلة بطرق غير مشروعة في الإجراءات الجنائية: د. أحمد بلال عوض، دار النهضة العربية، القاهرة، ط٢، ٢٠٠٨م.

٥٧. القاموس المحيط: الفيروزآبادى، تحقيق: مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان، ط٨، ١٤٢٦هـ - ٢٠٠٥ م.

٥٨. القانون الجنائي الدستوري: أحمد فتحي سرور، دار الشروق، ط٣، ٢٠٠٤م.

3

٥٩. القانون الروماني: عمر ممدوح مصطفى، دار المعارف، القاهرة، ط٥، ١٩٦٥م.

٦٠. قَبول الدليل العلمي أمام القضاء الجنائي «دراسة مقارنة»: د.موسى مسعود أرحومة، منشورات جامعة قار يونس، ليبيا، ط١، ١٩٩٩م.

٦١. قواعد الأحكام في مصالح الأنام: أبو محمد عز الدين عبد العزيز بن عبد السلام الملقب بسلطان العلماء، راجعه وعلق عليه: طه عبد الرؤوف سعد، الناشر: مكتبة الكليات الأزهرية، القاهرة.

٦٢. القواعد والفوائد الأصولية: ابن اللحام، تحقيق عبد الكريم الفضيلي، المكتبة العصرية، ١٤٢٠هـ-١٩٩٩م.

٦٣. كشف المشكل من حديث الصحيحين: ابن الجوزي، ت. علي حسين البواب، دار الوطن، الرياض.

٦٤. لسان العرب: جمال الدين ابن منظور، دار صادر، بيروت، ط٣، ١٤١٤ هـ.

٦٥. مجلة الأحكام العدلية: لجنة مكونة من عدة علماء وفقهاء في الخلافة العثمانية، المحقق: نجيب هواويني، الناشر: نور محمد، كارخانه تجارتِ كتب، آرام باغ، كراتشي.

٦٦. مختار الصحاح: الرازي، المؤسسة الحديثة للكتاب، طرابلس، لبنان.

٦٧. مدى مشروعية الصوت والصورة في الإثبات الجنائيّ: إيمان محمد عبد الله الدباس، رسالة ماجستير في القانون، غير منشورة، الجامعة الأردنية، ١٩٩٢م.

٦٨. مراقبة المكالمات الهاتفية: د.محمد أبو العلا عقيدة، دار النهضة العربية، ١٩٩٤م.

٦٩. المستدرك على الصحيحين: أبو عبد الله الحاكم النيسابوري المعروف بابن البيع، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١١ - ١٩٩٠.

٧٠. مسند أحمد: المحقق: شعيب الأرنؤوط، عادل مرشد، وآخرون،إشراف: د.عبد الله بن عبد المحسن التركي، الناشر: مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى، ١٤٢١ هـ- ٢٠٠١ م.

٧١. مشروعية استخدام الوسائل العلمية الحديثة في الإثبات الجنائي، دراسة مقارنة: د.محمد فالح حسن، مطبعة الشرطة، بغداد، ١٩٨٧م.

٧٢. المشكلات العملية في مراقبة التليفون والتسجيلات الصوتية والمرئية: سمير الأمين، ط٢، ١٩٩٨م، بدون دار نشر.

٧٣. مصنف عبد الرزاق، المحقق: حبيب الرحمن الأعظمي، المكتب الإسلامي، بيروت، الطبعة: الثانية، ١٤٠٣.

٧٤. المعجم الوسيط : (إبراهيم مصطفى / أحمد الزيات / حامد عبد القادر / محمد النجار): طبعة دار الدعوة + طبعة، دار عمران، ط٣.

٧٥. الموافقات: إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي الشهير بالشاطبي، المحقق: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، الناشر: دار ابن عفان، الطبعة الأولى ١٤١٧هـ/ ١٩٩٧م.

٧٦. النظام الاشتراكي من الناحيتين النظرية والعملية: راشد البرادي، مكتبة النهضة المصرية، القاهرة، ط٢، ١٩٥٦م.

٧٧. النظرية العامّة للنظم السياسية: ثروت بدوي، دار النهضة العربية، القاهرة، د.ط، ١٩٧٥م.

٧٨. الوجيز في إيضاح قواعد الفقة الكلية: الشيخ الدكتور محمد صدقي بن أحمد بن محمد آل بورنو أبو الحارث الغزي، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان، الطبعة: الرابعة، ١٤١٦ هـ - ١٩٩٦م.

٧٩. الوسيط في تاريخ القانون المصري: عادل مصطفى بسيوني، دار نهضة الشرق، القاهرة، ١٩٩٧م.

* * *

3